

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/UZB/1
2 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

أوزبكستان*

هذه الوثيقة تصدر بدون تحرير رسمي.

*

المحتويات

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٣	مقدمة عامة
١٣	١ - الحماية التشريعية للحقوق الشخصية للمرأة
٢١	٢ - الحماية التشريعية لمبدأ المساواة في الحقوق
٢٢	٣ - المؤسسات والأجهزة الحكومية للنهوض بتقدم المرأة ورصد هذا التقدم
٢٨	٤ - منع العنف ضد المرأة
٣٢	٥ - تدابير لوقف جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها والبغاء
٣٤	٦ - توفير أوضاع متساوية للمرأة لتنفيذ حقوقها السياسية
٣٧	٧ - كفالة حق المرأة في تمثيل الجمهورية على الصعيد الدولي والمشاركة في المؤتمرات الدولية
٤٠	٨ - كفالة الحقوق المتساوية للمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها
٤٢	٩ - كفالة الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في ميدان التربية
٤٧	١٠ - تدابير لكفالة الحقوق الاقتصادية للمرأة
٧٦	١١ - كفالة الحقوق المتساوية في مجال الصحة
٨٦	١٢ - تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات أخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية
٨٧	١٣ - كفالة رفاهية المرأة التي تقيم في المناطق الريفية
٩٠	١٤ - منح حقوق متساوية للرجل والمرأة فيما يتعلق بالتشريعات بشأن الأهلية القانونية وحرية الحركة
٩٢	١٥ - كفالة المساواة في الحقوق في مسائل الزواج والعلاقات الأسرية

مقدمة عامة

١ - الأرض والشعب

نالت جمهورية أوزبكستان استقلالها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

وعاصمة الجمهورية هي طشقند. وتشمل جمهورية أوزبكستان مساحة ٤٤٨ ٩٠٠ كيلو متر مربع. وتضم الجمهورية جمهورية كاراكالبكستان، و ١٢ منطقة، والعاصمة طشقند، و ١٢١ مدينة وبلدة، و ١٦٣ إقليمًا ريفيًا.

وبلغ مجموع السكان في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ٢٤,٢ مليون نسمة، وتعداد سكان الحضر ٩,١ مليون نسمة (٣٧,٨ في المائة) وسكان الريف ١٥,١ مليون نسمة (٦٢,٢ في المائة).

وبلغ متوسط معدل النمو السنوي للسكان ٢,٤ في المائة خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٩ و ١,٦ في المائة خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨. وقد ازداد سكان الحضر بنسبة ١٠,٣ في المائة وسكان الريف بنسبة ٢٥,٤ في المائة بالمقارنة بمستويات ١٩٩٠.

وبلغت الكثافة السكانية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ٥٣,٣ شخص لكل كيلومتر مربع. ومن مجموع السكان المقيمين، ٩٠٠ ٨١٩ ١١ (٤٩,٧ في المائة) رجال و ٤٠٠ ٩٥٢ ١١ (٥٠,٣ في المائة) نساء، ويمثل الأطفال دون سن الخامسة عشرة ٤٢ في المائة. وكان هناك ١١ مليون طفل دون سن الثامنة عشرة مما يعادل ٤٦,٢ في المائة من مجموع السكان.

ويعود نمو سكان الجمهورية بصفة رئيسية إلى النمو الطبيعي، أي استمرار المعدل المرتفع للمواليد (وكان عدد الأطفال المولودين في عام ١٩٩٨، ٥٥٣ ٠٠٠). وذلك يؤكد الاتجاه في معدل المواليد، وهو العامل الرئيسي المحدد لمعدل تكاثر السكان. وقد ظل معدل المواليد الإجمالي، لكثير من السنوات عند مستوى يتراوح بين ٣٣ و ٣٤ لكل ألف، ولكنه انخفض في السنوات الأخيرة بدرجة كبيرة، وهبط إلى ٢١,٧ في الألف في عام ١٩٩٨. ويستمر معدل المواليد المرتفع للغاية فقط في مناطق سورخاندريا، وكاشكادريا، وجيزاك، ونامانغان، أي في المناطق التي تنحاز إلى التنمية الزراعية.

وباكستان جمهورية متعددة الأعراق، مثلما كان الإقليم منذ العصور الأولى. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان أكثر من ١٢٠ قومية تقيم داخل البلد. وأغلبية السكان (٧٧,٢ في المائة) من الأوزبك. وتشمل الفئات الإثنية الأخرى التي تضم أكثر من ١ في المائة من مجموع السكان، ١,٢ مليون روسي (٥,٢ في المائة)، و ١,١ مليون طاجيكي (٤,٨ في المائة)، و ٩٠٠ ٠٠٠ كازاخي (٤ في المائة)، و ٣٠٠ ٠٠٠ تتاري (١,٤ في المائة).

وجمهورية أوزبكستان إقليم اقتصادي كبير. وفي عام ١٩٩٧، بلغ الناتج المحلي الإجمالي ٨٠٠ مليون "صوم"، أي ما يعادل ٢٩٤ ٤١ صوم للفرد. وبلغ معامل الانكماش في الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٧، ١٦٦,١ في المائة. وبلغ معدل النمو السنوي في الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٧، ٥,٢ في المائة، ومعدل النمو السنوي في الناتج المحلي الإجمالي للفرد ٢,٥ في المائة. وبلغ متوسط المعدل الشهري للتضخم ٦,١ في المائة في عام ١٩٩٧.

وبلغ مستوى البطالة، استناداً إلى مجموع السكان العاملين النشطين، ٤٠ ٠٠٠ شخص في نهاية عام ١٩٩٨.

وأوزبكستان بلد يتميز بارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة. وبلغ المعدل ٩٩,١ في المائة. ويوجد غالبية الأشخاص الأميين في فئات العمر المتقدم - ٧٠ سنة فما فوق. ومن ثم، فإن الأميين من الرجال والنساء في الفئة العمرية ١٦-٢٩ يشكلون ٠,٣ في المائة فقط. ومن بين السكان البالغين من العمر ٦٥ سنة فما فوق، ٣٠,٢ في المائة من النساء و ١٧,٧ في المائة من الرجال أميون.

ومستوى التعليم في أوزبكستان مرتفع جداً. و ٩٨٦ من كل ١ ٠٠٠ عامل لديه في الوقت الحالي تعليم متخصص. ومن هؤلاء ١٤٢ (١٥ في المائة من الأشخاص المثقفين) متخصصون حاصلون على تعليم عالٍ أو لم يتموا تعليمهم العالي، و ١٩٩ (٢١ في المائة) حاصلون على تعليم ثانوي متخصص، و ٤٨٠ (٥٠,٦ في المائة) حاصلون على تعليم ثانوي عام، و ١٢٧ (١٣,٤) لم يتموا تعليمهم الثانوي. ويوجد في أوزبكستان ٦٠ مؤسسة للتعليم العالي. وواحد من كل أربعة أشخاص يعملون في مجال الاقتصاد حاصل على تعليم عالٍ أو تعليم ثانوي متخصص.

ووفقاً للبيانات الواردة في تقرير التنمية البشرية: أوزبكستان في ١٩٩٨ من إعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأبحاث الاقتصادية، أن متوسط الأجل المتوقع في أوزبكستان بلغ ٧٢,٧ سنة للمرأة و ٦٨,١ سنة للرجل.

ووفقاً لبيانات مستمدة من وزارة الصحة، بلغ معدل وفيات الأطفال في عام ١٩٩٨، ٢١,٧ لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء، وأن معدل وفيات الأمهات بلغ ٢٨,٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء.

المؤشرات الاقتصادية الرئيسية - ٢

مؤشرات الاقتصاد الكلي

(استناداً إلى بيانات من إدارة الإحصاء الحكومية في أوزبكستان)

الحركة بالنسبة المئوية خلال سنة (بالأسعار المقارنة)		خلال الربع الأول (بالأسعار القياسية)		وحدة القياس	
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧		
١٠٣,٣	١٠١,٧	٢٢٤,٣	١٥٨,٣	صوم	١ - الناتج المحلي الإجمالي ويشمل (كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي)
		١٨,٢	٢١,٣	%	الصناعة
		٦,١	٧,١	%	التشييد
		٨,٧	٦,٦	%	الزراعة
		٤٥,٦	٤٨,٩	%	قطاع الخدمات
		٢١,٤	١٦,١	%	صافي الضرائب
١٠٤,٣	١٠٤,٢	١٩٢,٥	١٥٦,٦	صوم	٢ - حجم ناتج المنتجات الصناعية (بالبلاتين)
١٠٥,٤	١٠٩,١	٨٠,٤	٧٦,٣	صوم	سلع للاستهلاك المحلي - المجموع ويشمل:
١١١,٨	١٠٣,٨	٣٦,١	٣٢,٣	صوم	المواد الغذائية (بالبلاتين)
١٠١,٩	١١١,٧	٣٧,٢	٣٦,٥	صوم	المواد غير الغذائية (بالبلاتين)
١٠٣,٤	١٠٠,٣	٤٥,٨	٢٦,١	صوم	٣ - الإنتاج الزراعي الإجمالي (بالبلاتين)
١٠٣,٥	١١٠,٠	٤٥,٨	٣٨,٦	صوم	٤ - مجموع حجم الاستثمارات الرأسمالية (من جميع مصادر التمويل)
١٠٢,٢	١٠١,٠	٣٢,٢	٢٢,٢	صوم	حجم أعمال التشييد المتعاقد عليها والمنجزة بالموارد الذاتية (بالبلاتين)

المؤشرات الاجتماعية (استناداً إلى بيانات من إدارة الإحصاء الحكومية في أوزبكستان)

الحركة بالنسبة المئوية (بالأسعار المقارنة)		خلال الربع الأول (بالأسعار الفعلية)		وحدة القياس	المجموع
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧		
١٠١,٧	١٠١,٩	٢٣ ٩٥٥,٧	٢٣ ٥٥٦,٣	بآلاف الأشخاص	مجموع السكان (في نهاية المدة)
١٠١,١	١٠١	٨ ٤٥٩	٨ ٣٧٠	بآلاف الأشخاص	مجموع السكان النشطين اقتصادياً
١٠١,١	١٠٠,٩	٨ ٤١٨	٨ ٣٣٠	بآلاف الأشخاص	مجموع العاملين في الاقتصاد
١٠٦,٣	١٠٢,٥	٣٣,٦	٣١,٦	بآلاف الأشخاص	مجموع المتعطلين
١٤٣,٣	*١,٧	٤ ٣٨٢,٤	٣ ٠٥٧,٢	صوم	متوسط الأجر الشهري
*١,٤	*٢,١	١٦٦,٨	١١٦,٩	صوم (بالبلايين)	الدخل النقدي للسكان
*١,٥	*٢,١	١٧٠,٤	١١٠,٨	صوم (بالبلايين)	النفقات النقدية والمدخرات
*١,٦	*٢,١	١٥٢,٩	٩٨,٢	صوم (بالبلايين)	النفقات النقدية للسكان لشراء السلع والخدمات
١١٥,٥	١١٦,٧	٢١,٤	١١,٩	صوم (بالبلايين)	حجم مبيعات الخدمات بأجر للسكان (بما في ذلك القطاع غير لمنظم للخدمات بأجر)

* بالمضاعفات، بالأسعار الفعلية.

٣ - البنية السياسية العامة

تؤكد جمهورية أوزبكستان، وهي دولة ديمقراطية ذات سيادة أعلنت تقيدها بحقوق الإنسان ومبادئ سيادة الدولة، التزامها بالمثل العليا للديمقراطية وتعترف بأولوية قواعد القانون الدولي المقبولة عالمياً. وبعد أن اختار شعب أوزبكستان طريقاً ديمقراطياً للتنمية، فإنه سعيًا منه إلى إقامة دولة تستند إلى سيادة القانون وذات اقتصاد سوقي له وجهة اجتماعية، ودعم وتأمين الاستقلال الذي حصلوا عليه على قدم المساواة من الناحية الدستورية، عمدوا إلى مناقشة وإقرار القانون الأساسي، ودستور جمهورية أوزبكستان. وطرح الدستور للمناقشة العلنية في الصحف. وتمكّن كل مواطن أوزبكي من إبداء مقترحاته وآرائه وطرح تعديلات من خلال الصحف. وتم إقرار الدستور في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في الدورة الحادية عشرة للمجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان في دور انعقاده الثاني عشر. ويقوم دستور أوزبكستان على مصالح الفرد والمجتمع. وفي هذا الشأن، فإنه يعمل على انسجام التفاعل بينهم عن طريق الاعتراف بشراكتهم الاجتماعية. ويحدد الدستور، عن طريق الربط بين المواطن والدولة من خلال الاعتراف بحقوقهم المتساوية ومسؤولياتهم المتساوية، الأساس القانوني لأعمالهم المتضامنة.

وتتبنى الدولة حالياً، وهي تعمل بوصفها المصلح الرئيسي خلال فترة الانتقال الصعبة، دور الضامن لمراعاة حقوق الإنسان وحياته.

وبموجب الدستور، فإن الشعب هو المصدر الوحيد لسلطة الدولة في جمهورية أوزبكستان. وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب الحرة لتقرير حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتمارس الدولة سلطتها في جمهورية أوزبكستان تحقيقاً لمصالح الشعب ومن خلال طريق وحيد هو الهيئات المخوَّلة للقيام بذلك بموجب دستور جمهورية أوزبكستان والتشريعات المعتمدة على أساس الدستور.

والمجلس الأعلى ورئيس جمهورية أوزبكستان المنتخبان بمعرفة شعب أوزبكستان، هما وحدهما اللذين يمكنهما التصرف نيابة عنه. وما من قطاع من قطاعات المجتمع، أو حزب سياسي، أو رابطة عامة، أو حركة، أو شخص بمفرده، يمكنه أن يتصرف بالنيابة عن شعب أوزبكستان.

وقد تطور الآن نظام متكامل لنظم الدولة التشريعية لعملية التحوُّل الديمقراطي والإصلاح الاجتماعي والسياسي في أوزبكستان. وتجمع عضواً بين جميع فروع السلطة: الشكل الرئاسي للحكومة والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وتنص المادة ١١ من الدستور على أن "مبدأ فصل السلطة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية سوف يركز عليه نظام سلطة الدولة في جمهورية أوزبكستان".

ألف - السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية المجلس الأعلى، وهو برلمان جمهورية أوزبكستان، وأعلى سلطة نيابية في الدولة.

وتنص القوانين الدستورية بشأن انتخاب المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان على الإجراءات التنظيمية والمركز القانوني لبرلمان جمهورية أوزبكستان.

ووفقا للمادة ٨٣ من الدستور، "يصدر المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان القوانين التشريعية والقرارات والقوانين الأخرى. وسيتم إقرار أي قانون عندما توافق عليه الأغلبية من مجموع أصوات نواب المجلس".

ونشر القوانين والأعمال المعيارية الأخرى شرط إلزامي لإنفاذها.

باء - السلطة التنفيذية

رئيس جمهورية أوزبكستان هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية في أوزبكستان. والرئيس هو في الوقت نفسه رئيس مجلس الوزراء.

ويقوم مواطنو جمهورية أوزبكستان بانتخاب رئيس الجمهورية على أساس الاقتراع العام والتمساوي والمباشر لمدة خمس سنوات.

وكل مواطن في جمهورية أوزبكستان بلغ من العمر ٢٥ عاما، ويتقن اللغة الرسمية إتقاناً كاملاً ويقوم إقامة دائمة في أوزبكستان لمدة عشرة أعوام على الأقل قبل إجراء الانتخابات يحق له التقدم للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية (المادة ٩٠ من دستور جمهورية أوزبكستان).

ويقدم مجلس الوزراء الإرشادات للإدارة الفعالة للاقتصاد والتنمية الاجتماعية والروحية، وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين والقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس الأعلى، فضلا عن المراسيم والقوانين والتشريعات الصادرة عن رئيس الجمهورية، وفقا للتشريعات الحالية. وهو يصدر التشريعات والقوانين الملزمة لجميع الهيئات الإدارية، والمؤسسات، والمنظمات، والمسؤولين والمواطنين في أنحاء جمهورية أوزبكستان. ويقدم مجلس الوزراء استقالته إلى المجلس الأعلى لدى انتخابه من جديد.

جيم - السلطة القضائية

تعمل السلطة القضائية في أوزبكستان مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والأحزاب السياسية، والرابطات العامة الأخرى. ويمارس السلطة القضائية في أوزبكستان نظام من الهيئات القضائية:

(أ) المحكمة الدستورية لجمهورية أوزبكستان التي تنظر في قضايا تتعلق بدستورية القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية؛

(ب) المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان، وهي أعلى هيئة قضائية للقانون المدني والجنائي والإداري؛

(ج) المحكمة الاقتصادية العالية لجمهورية أوزبكستان، وتقوم بتسوية المنازعات التي تنشأ في الميدان الاقتصادي؛

(د) المحكمة العليا لجمهورية كاراكولباكستان؛

(هـ) المحكمة الاقتصادية لجمهورية كاراكولباكستان؛

(و) المحاكم الإقليمية، ومحكمة مدينة طشقند، والمحاكم المحلية (المدن والبلدات)؛

(ز) المحاكم العرفية؛

(ح) المحاكم الاقتصادية الإقليمية والمحكمة الاقتصادية لمدينة طشقند.

ووفقا للمادة ١١٢ من الدستور: "القضاة مستقلون ويخضعون للقانون وحده. وأي تدخل في أعمال القضاة في إدارة القانون غير جائز ويعاقب عليه القانون.

ويكفل القانون حصانة القضاة.

ولا يجوز أن يكون رؤساء وأعضاء المحكمة العليا والمحكمة الاقتصادية العالية نوابا في المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان.

ولا يجوز أن ينضم القضاة، بمن في ذلك القضاة المحليون، إلى أي من الأحزاب والحركات السياسية، ولا أن يشغلوا أي مناصب أخرى بأجر.

وقبل أن يتم القاضي مدة ولايته، يجوز إقصائه من منصبه وفقا لأسس يحددها القانون".

دال - المبادئ الأساسية للهيئات المحلية لسلطة الدولة

بالإضافة إلى الهيئات العليا لسلطة الدولة - وهي المجلس الأعلى، ورئيس جمهورية باكستان، ومجلس الوزراء، والوزارات والإدارات - توجد مجالس محلية للسلطة، وهي مجالس سوفيات نواب الشعب

والحاكميات وتعمل على تسوية الأمور الاجتماعية على الأصعدة الإقليمية والمحلية، وعلى صعيد البلديات والمدن.

وإنشاء نظام الحاكميات هو الشكل التقليدي في وسط آسيا، وقد صمد تاريخيا للتجربة والاختبار من خلال التجارب العملية للتطور. وتكمن جذوره في الماضي البعيد. وإقامة هذه السلطة هي تجسيد للتجربة في الإدارة الوطنية للدولة. وتقوم على مبدأ المسؤولية الشخصية والتفويض بمعالجة الاحتياجات والمشكلات العاجلة للشعب. وتمارس الحاكميات سلطاتها وفقا لمبدأ الإدارة القائمة على فرد واحد (المادة ١٠٣ من الدستور).

وتتخذ الحاكمية، بموجب الصلاحيات المخوَّلة لها، قرارات تلزم جميع المؤسسات والهيئات والمنظمات والرابطات، والمسؤولين والمواطنين في المنطقة الإقليمية ذات الصلة (المادة ١٠٤ من الدستور).

٤ - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في أوزبكستان

ألف - حقوق الإنسان والحريات المكفولة دستوريا

يشمل نظام التشريع الوطني الدستور، والقوانين الدستورية التي يحدد الدستور سنَّها، ومدونات القوانين الفرعية، والقوانين ذات المفعول المباشر، ومراسيم رئيس جمهورية أوزبكستان، وقرارات مجلس الوزراء، والقوانين التي تصدرها الهيئات المركزية والمحلية للسلطة والهيئات الإدارية الحكومية.

ويحدد دستور البلاد الإطار القانوني العام لحماية الحقوق المدنية والسياسية. ويقوم القانون الأساسي لجمهورية أوزبكستان، لدى تنظيمه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على مبادئ الأولوية للقانون الدولي، والعدالة الاجتماعية، والمساواة الشاملة بين مواطنيها، والمسؤوليات المتبادلة للمواطن والدولة.

وهو يكرس مبدأ حرمة حقوق المواطنين وحرياتهم وحق الإنسان في الحماية القانونية.

ويكفل دستور جمهورية أوزبكستان ويقيم المساواة بين المواطنين أمام القانون، والمساواة في حقوقهم وحرياتهم، وعدم جواز ممارسة الحقوق والحريات بما يضر بمصالح الآخرين أو الدولة أو المجتمع. وترد حقوق وحريات الفرد التالية في المواد ٢٥ إلى ٢٧ من دستور أوزبكستان: الحق في حرية الفرد وحرمة؛ حق الشخص في ألا يُحكَّم عليه بالإدانة في جريمة إلا بحكم من إحدى المحاكم ووفقا للقانون، وحقه في دفاع قانوني أثناء إجراءات المحاكمة المفتوحة؛ والحق في الحماية من التعذيب والعنف؛ والحق في الحماية من الاعتداء على شرفه وكرامته ومن التدخل في حياته الخاصة، والحق في حرمة المسكن. ومن المحظور إجراء بحث أو فحص لمراسلاته أو مكالماته الهاتفية وانتهاك خصوصياتها عدا ما يتم استنادا إلى أسس يقررها القانون.

والنمو السريع في كمية التشريعات سمة مميزة للنظام القانوني الحديث لأوزبكستان. وعلى مدى ثماني سنوات من التطور القانوني المستقل في أوزبكستان، تم إعداد وإقرار قانون مدني، وقانون للأسرة،

وقانون جنائي، وقانون للإجراءات المدنية، وقانون للضرائب وقوانين أخرى (١٥)، وأكثر من ٣٠٠ قانون (دستوري وذي مفعول مباشر)، ومجموعة من القوانين المعيارية التابعة. وتعمل التشريعات الجديدة بوصفها إطاراً قانونياً لإقامة سيادة الدولة، وإضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمع، والانتقال إلى اقتصاد سوقي ذي توجه اجتماعي، وإنماء العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلاقات المتبادلة المنفعة مع الدول الأجنبية.

وتتقيد أوزبكستان، في سياساتها الخارجية والمحلية، بمبدأ أسبقية (أولية) قواعد القانون الدولي المقبولة عامة على التشريعات الوطنية. غير أن الإنفاذ المباشر لقواعد القانون الدولي في إثبات واقع انتهاك حقوق الإنسان لم توضع موضع التطبيق بعد. وعندما تم إعداد القوانين السالفة الذكر وإقرارها، خضعت لتدقيق من جانب خبراء من المنظمات الدولية والوطنية. وثمة هيئة هامة تقوم بإجراء تقييم قانوني يستند إلى الخبرة لمشاريع القوانين وللقوانين المطبقة في مجال حقوق الإنسان، هي المعهد الملحق بالمجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان لرصد التشريعات السارية.

باء - الحماية القانونية لحقوق المواطنين وحرياتهم: نظام إقامة العدل واستقلال القضاء

تقوم السلطة القضائية بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان والحريات. ويمكن للمحكمة أن تستفيد من قانون أو حق عن طريق القياس، وأن تسترشد في اتخاذ قرارها ليس فقط بنص القانون وإنما بروحه أيضاً، وبالمسلمات والمبادئ القانونية. وقد قام نظام القضاء بدور حيوي في تطوير النظام القانوني لأوزبكستان وإشاعة مناخ سيادة القانون في المجتمع. ومن مهمته في المقام الأول إنفاذ القواعد القانونية على الوجه الصحيح وتوضيح دور القوانين ومعناها للجمهور. ومن أجل جعل الوصول إلى نظام القضاء ميسوراً بدرجة أكبر أمام المواطنين، أنشئت إدارات في الحاكميات على جميع المستويات لبحث شكاوى المواطنين.

ويجري حالياً في أوزبكستان تطوير القاعدة التشريعية لهيكل المحكمة لمعالجة مهام محددة وحماية مصالح المواطنين وحقوقهم. وأهلية المحاكم لإنفاذ القوانين على وجه فعّال يجري تأمينها من خلال التشريعات. واستقلال السلطات القضائية مكفول دستورياً.

ويجري استكمال نظام لصياغة القوانين التشريعية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات وإعدادها واستعراضها وتدوينها وتنفيذها. ووفقاً للقانون المتعلق بالإجراءات من أجل إعداد القوانين التشريعية لجمهورية أوزبكستان، فإن الهدف الأساسي للنشاط التشريعي الذي يضطلع به برلمان أوزبكستان هو إصدار قوانين لحماية حقوق الإنسان. وتم إدراج برنامج بشأن حقوق الإنسان في مناهج مؤسسات تعليم القانون المسؤولة عن تدريب وإعادة تدريب العاملين بالمحاكم وموظفي النيابة ووكالات التحقيق.

جيم - الإشراف على تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان

وفقا لدستور جمهورية أوزبكستان والقانون بشأن النيابة، فإن مسؤولية الإشراف على مراعاة الدقيقة والمطردة للقوانين الوطنية تقع على عاتق النيابة تحت توجيه النائب العام. والهدف الرئيسي لأنشطة وكالات النيابة هو الإشراف على تنفيذ التشريعات الرامية إلى حماية حقوق الشعب وحرياته ومصالحه القانونية. وتتخذ وكالات النيابة خطوات ضمن سلطاتها لرد الحقوق التي تم التعدي عليها وحماية المصالح القانونية للمواطنين. والنيابة مخوَّلة لإجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات أخرى عند التحقيق في الجرائم ولدى إثبات وقائع حدوث تعدد على القانون. ولهذه الغاية يمكن للنيابة الاستفادة من موارد وكالات الشؤون الداخلية ودائرة الأمن الوطني التي هي مخوَّلة بموجب المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان بإجراء عمليات وتحقيقات.

وتسترشد وكالات النيابة في أنشطتها فقط بدستور وقوانين جمهورية أوزبكستان.

دال - الآلية الوطنية لرصد حماية حقوق الإنسان

المؤسسات الرئيسية المتخصصة في معالجة قضايا حماية حقوق الإنسان هي: المحكمة الدستورية التي أنشئت عام ١٩٩٢ وأهدافها هي تحديد الأعمال الدستورية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، والمفوض المعني بحقوق الإنسان (أمين المظالم) بالمجلس الأعلى، ولجنة مراعاة الحقوق الدستورية للمواطنين وحرياتهم الملحقة بالمفوض المعني بحقوق الإنسان (أمين المظالم) بالمجلس الأعلى، ومعهد رصد التشريعات السارية الملحق بالمجلس الأعلى، ووزارة العدل، والمركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان.

وقد أنشئت مؤسسات المفوض البرلماني المعني بحقوق الإنسان ولجنة مراعاة الحقوق الدستورية للمواطنين وحرياتهم بالمجلس الأعلى، في عام ١٩٩٥. وأُنشئت هذه المؤسسات بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية من أجل إنشاء آلية للحماية الإضافية لحقوق المواطنين وحرياتهم. ووفقا للقانون الخاص بالمفوض المعني بحقوق الإنسان بالمجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان، المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فإن مسؤوليات المفوض تشمل: إجراء المراجعات البرلمانية لتنفيذ القوانين المعنية بحقوق الإنسان، بناء على مبادراته الخاصة أو على أساس النداءات الموجهة من المواطنين على أساس أن حقوقهم قد انتهكت. وفي الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، تحقق أمين المظالم من تنفيذ عدة أمور من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

وفي أيار/مايو ١٩٩٦، اتصلت حكومة أوزبكستان رسميا ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل الحصول على مساعدة في صياغة مشروع قانون بشأن مؤسسة أمين المظالم. وتم في نيسان/أبريل ١٩٩٧، إقرار قانون بشأن، المفوض المعني بحقوق الإنسان بالمجلس الأعلى (أمين المظالم).

ومعهد رصد التشريعات السارية الملحق بالمجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان هو معهد للبحث العلمي أنشئ عملا بقرار من المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

والأهداف الرئيسية للمعهد هي بحث اتفاق التشريعات السارية حاليا مع القواعد والمتطلبات الدولية بشأن حقوق الإنسان، ووضع مقترحات لإدراج قواعد القانون الدولي بشأن حقوق الإنسان في التشريعات السارية لجمهورية أوزبكستان، ودراسة واستخلاص نتائج عامة بشأن الإنفاذ العملي للقانون من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وإجراء دراسات بمعرفة خبراء (بمن في ذلك أيضا خبراء أجانب ومؤسسات أجنبية) لمشاريع القوانين وإعداد مقترحات بشأن خطط وبرامج الأعمال التشريعية.

وأجرى معهد رصد التشريعات السارية الملحق بالمجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان، بناء على طلب من لجنة المرأة لجمهورية أوزبكستان، تحليلا للقوانين القائمة حاليا في أوزبكستان. وكان مركز الاهتمام الرئيسي يتعلق بالمواد التي ترتبط مباشرة بالحماية القانونية للمرأة، والاستجابة لمصالحها وحمايتها في مجموعة واسعة من مجالات حياتها اليومية. ونتيجة لذلك تم نشر دراسة استقصائية تجميعية للتشريعات القائمة حاليا. وتشمل الوثائق الأساسية التي تمس الجوانب التفصيلية لحياة المرأة.

وتنفذ وزارة العدل دعما تنظيميا لنشاط المحكمة العليا لجمهورية كاراكولباكستان، وللمحاكم الإقليمية، ومحكمة مدينة طشقند والمحاكم المحلية للمدن تحت مراعاة صارمة لمبدأ استقلال القضاء وخضوعهم للقانون وحده. ومن أجل توفير سبل وصول القطاعات العريضة من السكان إلى الجهاز الفعلي للحماية القانونية، تم إنشاء إدارة خاصة داخل هيكل الوزارة لبحث شكاوى المواطنين ودعاويهم. وتم تشكيل مركز للمعونة القانونية "أدولات" تحت إشراف وزارة العدل.

وقد أنشئ المركز الوطني لحقوق الإنسان في جمهورية أوزبكستان بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ من أجل تنسيق أنشطة جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان. ويقوم المركز بإجراء أبحاث في مختلف جوانب حماية وكفالة حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وتنظيم برامج للدراسة، وحلقات دراسية، ودورات محاضرات، ورحلات دراسية؛ وتقديم مساعدات في وضع وتنفيذ برامج دراسية لحقوق الإنسان؛ وجمع ونشر معلومات عن حقوق الإنسان؛ وتطوير تعاون تقني وروابط إعلامية مع المراكز أو المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛ والتنسيق على الصعيد المحلي بين أنشطة الوكالات الدولية التي تقدم مساعدة تقنية بشأن مسائل إضفاء الطابع الديمقراطي، والإدارة وحماية حقوق الإنسان ونشر مجلة متخصصة عن حقوق الإنسان.

١ - الحماية التشريعية للحقوق الشخصية للمرأة

١ - الحق في الحياة

بموجب المادة ٢٤ من دستور جمهورية أوزبكستان، يعد الحق في الحياة حقا ثابتا لكل إنسان. وينظر إلى محاولات الاعتداء على حياة الفرد على أنها جريمة خطيرة.

وفي عام ١٩٩٨، أُدخلت تعديلات على القانون الجنائي لأوزبكستان تقضي بإلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة على الجرائم التالية: الإشباع العنيف للرجبات الجنسية بشكل غير طبيعي، التعدي على قوانين وأعراف الحرب؛ الاعتداءات على حياة رئيس الجمهورية، التجسس، التهريب.

وبموجب التشريعات الجنائية في أوزبكستان لا يمكن فرض عقوبة الإعدام على امرأة أو شخص ارتكب جريمة ولم يبلغ من العمر ١٨ عاماً.

٢ - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
تحظر تشريعات جمهورية أوزبكستان استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووفقاً للمادة ٢٥ من دستور جمهورية أوزبكستان: "لكل فرد الحق في الحرية والحرمة الشخصية. ولا يجوز إلقاء القبض على أحد أو احتجازه إلا على أسس قانونية." وينص الجزء الثاني من المادة ٢٦ على أنه: "لا يجوز تعريض أي فرد للتعذيب أو العنف أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة." وترد قواعد خاصة تحظر الأعمال غير القانونية من هذا النوع في عدد من القوانين التشريعية الأخرى في أوزبكستان، وفي القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون التنفيذ الجنائي.

ووفقاً لمقتضيات قواعد التشريعات الإجرائية الجنائية في أوزبكستان: "سوف يلتزم المحقق التمهيدي، والمحقق، والنائب، والقاضي باتخاذ خطوات بعدم الكشف عن الأدلة خلال التحقيق ونظر المحكمة عن الحياة الشخصية للمشتبه فيه، أو المتهم، أو الجاني، أو الضحية، أو أي شخص آخر. ولهذا السبب، سوف يتم تقييد مجموعة الأشخاص الحاضرين عند القيام بالإجراءات التحقيقية أو القانونية التي قد تكشف عن هذه الأدلة، وسوف يوجه تحذير إلى الحاضرين بمسؤوليتهم عن الإفصاح عن هذه الأدلة."

وفي حالة الإخلال بهذه القواعد من جانب التشريعات الجنائية لجمهورية أوزبكستان، سوف يتعرض موظفو وكالات إنفاذ القوانين للمساءلة. فضلاً عن ذلك، فإنه وفقاً للفقرة ٦ من القرار رقم ٢ الصادر عن هيئة المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان بشأن حكم المحكمة، والمؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٧، فإن "أي دليل يحصل عليه بانتهاك القانون سوف لا تكون له قوة قانونية وقد لا يؤخذ به كأساس للحكم."

ووفقاً لمقتضيات المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يلتزم القاضي والنائب والمحقق والمحقق التمهيدي، باحترام شرف وكرامة الأشخاص المتورطين في القضية. ولا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو العنف أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو التي تحط من شرف وكرامة الشخص، ويحظر اتخاذ إجراءات أو إصدار أحكام تحط من شرف وكرامة الشخص، وتسفر عن نشر معلومات عن ظروف حياته الشخصية، وتعريض صحته للتهديد أو إخضاعه دون سبب للمعاناة المادية والمعنوية.

ووفقا للمادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يحظر ما يلي عند إثبات الأدلة:

- ١ - ارتكاب أعمال تهدد بالخطر حياة وصحة الأشخاص أو الحط من شرفهم وكرامتهم؛
 - ٢ - الحصول على أدلة وإيضاحات واستنتاجات، والقيام بأعمال تجريبية وإصدار وتداول وثائق أو أشياء، عن طريق العنف أو التهديدات أو الابتزاز أو أي تدابير غير قانونية أخرى؛
 - ٣ - إجراء تحقيقات ليلا، أي من الساعة العاشرة مساء إلى الساعة السادسة صباحا، ما عدا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لوقف التحضير لجريمة أو ارتكابها ومنع احتمال فقدان آثار الجريمة أو هروب المشتبه فيه، أو إجراء تجربة لإعادة تصوير ظروف الحادث موضع التحقيق.
- ويحظر على المحققين التمهيديين، والمحققين، ورجال النيابة، والقضاة، وباستثناء الأطباء أو أي أشخاص آخرين مشتركين في القضية كأخصائيين أو خبراء، الحضور عندما يعرّف شخص من جنس مغاير عند القيام بإجراءات تحقيقية أو طبية شرعية.

وتنص التشريعات الجنائية لجمهورية أوزبكستان على أن موظفي وكالات إنفاذ القوانين سوف يتعرضون للمساءلة عند استخدام التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. ولمنع الممارسة التي بموجبها يحتجز أشخاص معروف أنهم أبرياء للرد على ما يوجه إليهم من اتهامات جنائية، تنص المواد ٢٣٠، إلى ٢٣٦ من القانون الجنائي على أن الأفعال الجنائية التي يقترفها مسؤولون في الشؤون القضائية في شكل احتجاز شخص معروف أنه بريء على أنه متهم بارتكاب فعل خطر اجتماعيا، أو إصدار حكم غير عادل، أو عدم تنفيذ قرار محكمة، أو اعتقال شخص واحتجازه بشكل غير قانوني، يعاقب عليها في الإجراءات الجنائية.

وتنص المادتان ٢٣٤ و ٢٣٥ من القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية للقيام عن علم باعتقال، أي تقييد حرية شخص لمدة قصيرة على وجه غير قانوني، وإكراه شخص على تقديم دليل، أي ممارسة تأثير نفسي وجسدي على مشتبه فيه، أو متهم، أو شاهد، أو ضحية، أو خبير بواسطة استعمال التهديدات، أو توجيه الطعنات، أو الضرب، أو التعذيب، أو التسبب في إحداث ألم، أو إلحاق إصابات جسدية طفيفة أو متوسطة الشدة، أو القيام بأي أعمال أخرى غير قانونية. وفي كلتا الحالتين، توجه مسؤولية جنائية (في حدود تتراوح بين الغرامة وحتى الحرمان من الحرية لمدة ثماني سنوات) بالنسبة لأفراد بعينهم: موظفي وكالات تنفيذ القوانين (المحققون التمهيديون والمحققون ورجال النيابة).

بيانات إحصائية عن قضايا جنائية نظرت في المحاكم
(استنادا إلى بيانات من المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان)

١٩٩٨		١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤		مواد القانون الجنائي
امرأة	مجموع	امرأة	مجموع	امرأة	مجموع	امرأة	مجموع	امرأة	مجموع	
-	٩٨١	-	٩١٥	-	٧٥٦	-	٤٣٩	-	٤٥٢	١٢٢
-	١٨	-	٣٠	-	٢٩	-	١٣	-	١٠	١٢٦
-	٨٠	-	١٠٤	-	١٠٣	-	٦٩	-	٢٠٣	١٣٦

٣ - الحق في حرية وأمن الشخص

الحق في حصانة الشخص مكفول لجميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس وذلك بموجب المادة ٢٥ من دستور جمهورية أوزبكستان. وتنفذ النظم القانونية التي تحكم تقييد الحرية في قانون الإجراءات الجنائية.

ولا تسمح التشريعات بتقييد الحرية، سواء لفترات قصيرة أو طويلة، إلا فيما يتعلق بأشخاص يشتهب في ارتكابهم جريمة أو أشخاص صدر بحقهم حكم محكمة سليم.

ولا يسمح بإلقاء القبض على مواطن، بوصف ذلك تقييدا مؤقتا للحرية إلا بناء على قرار صادر من محقق تمهيدي أو محقق أو نائب استنادا إلى حكم محكمة، وذلك عندما:

- يلقى القبض على الشخص عند ارتكابه الجريمة أو بعد ارتكابها مباشرة؛
- يشير الشهود، بما في ذلك الضحايا، مباشرة إلى الشخص المذكور على أنه ارتكب الجريمة؛
- العثور على دليل واضح بارتكابه الجريمة وذلك على جسده أو على ملابسه، في حيازته أو في مسكنه؛
- توفر معلومات تقدم أسسا للاشتباه في الشخص بأنه ارتكب الجريمة، وعندما يحاول الشخص الهرب، أو ليس لديه مكان دائم للإقامة، أو لم يتم التثبت من هوية الشخص.

ويضج عن الأشخاص المعتقلين بارتكاب جريمة إذا:

- لم تؤيد الشكوك في ارتكابه الجريمة؛

- لا توجد حاجة إلى تطبيق تدابير تقييدية على الشخص المعتقل في شكل احتجاز تحفظي؛

- انتهاء المدة المحددة للاعتقال.

ويُفْرَج عن المحتجز من جانب الشخص المسؤول في مركز الحجز بناءً على قرار من المحقق التمهيدي أو المحقق أو النائب أو بناءً على تقدير أو قرار من محكمة. ويصدر القرار أو التقدير بشأن الإفراج فور وصول المحتجز إلى مركز الحجز.

وبعد إثبات عدم وجود أسس لاستمرار الاعتقال، فإن المحقق المبدئي أو المحقق أو النائب ملزم بالإفراج عن المحتجز فوراً.

وحيثما يتطلب الأمر، سوف تدبر إدارة مركز الحجز إلى الأشخاص المفرج عنهم الانتقال إلى مكان إقامتهم بالمجان؛ ويصدر بناءً على طلبهم شهادة بالفترة التي أمضاها في مركز الحجز.

ويعوض بالكامل عن أي خسائر تلحق بالشخص من جراء الحبس غير القانوني إذا تم التأشير لاحقاً على قرار بالبراءة أو إذا تم سحب القضية استناداً إلى أسس تحددها المادة ٨٣ من هذا القانون.

وبموجب المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان، توجد إلى جانب تدابير التقييد الأخرى، أحكام مثل: التعهد بحسن السلوك، الضمانات الشخصية، الضمانات التي تقدمها رابطة عامة أو جماعة، الكفالة، إخلاء السبيل تحت المراقبة. ويمكن إخلاء سبيل القاصر أيضاً تحت إشراف الوالدين، أو الأوصياء، أو الأمناء، أو رئيس مؤسسة للطفل إذا كان قد نشأ في هذه المؤسسة.

ووفقاً للمادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أوزبكستان، يجوز تطبيق الحجز التحفظي كإجراء تقييدي في قضايا استثنائية حيث يتهم القاصر بارتكاب جريمة يمكن بشأنها تقرير فترة من الحرمان من الحرية تصل إلى ثلاث سنوات، وحيث لا تكفل التدابير التقييدية الأخرى أن يسلك المتهم سلوكاً سليماً.

ويمنح الأحداث المحرومون من حريتهم الحق في الحصول المباشر على مساعدة قانونية عن طريق إشراك محامي الدفاع منذ لحظة الاستجواب التمهيدي بوصفه مشتبهاً فيه أو متهماً إلى ما بعد ذلك. ويمكن اعتبار إدراج قواعد قانونية في القانون الجنائي تنص على الإشراك الإلزامي للممثلين القانونيين أو الآباء في جميع مراحل استجواب القاصر، كوسيلة من وسائل توفير ضمان قوي بحماية حقوق القاصر ومصالحهم القانونية.

وامتثالاً لأحكام المادة ٥١ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان، لا تطبق عقوبة الإعدام بالنسبة للنساء أو الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة.

٤ - الحق المتساوي في الحماية بموجب القانون

وفقا للمادة ١٨ من دستور أوزبكستان، لجميع مواطني جمهورية أوزبكستان حقوق وحرريات متساوية، وهم سواء أمام القانون، دون تمييز على أساس الجنس، أو العنصر، أو القومية، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي، أو المعتقدات، أو الوضع الفردي والاجتماعي. ولا يجوز منح أي امتيازات إلا بموجب القانون وحده، على أن يتفق ذلك مع مبادئ العدالة الاجتماعية.

وكل من مواطني جمهورية أوزبكستان والدولة ملزمون بحقوق متبادلة ومسؤولية متبادلة. وحقوق وحرية المواطنين المقررة بموجب الدستور والقوانين ثابتة وغير قابلة للتصرف. وليس من سلطة أحد أن ينكر على المواطن حقوقه وحرياته وأن ينال منها إلا بحكم من محكمة.

وكل شخص تكفل له الحماية القانونية لحقوقه وحرياته والحق في أن يطعن أمام محكمة ضد الأفعال غير القانونية من جانب هيئات الدولة والمسؤولين والرابطات العامة.

ووفقا للمادة ١ من قانون جمهورية أوزبكستان بشأن طعون المواطنين، يحق لكل مواطني جمهورية أوزبكستان القائمين بإدارة شؤون الدولة والشؤون العامة، لدى تنفيذ الحقوق والحرريات الممنوحة لهم بموجب دستور جمهورية أوزبكستان والقوانين الأخرى، ما يلي:

- التماس الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم القانونية؛

- رد أي حقوق انتهكت بمعرفة هيئات الدولة والرابطات العامة المخوَّلة بالقيام بذلك.

ويمكن لمواطني جمهورية أوزبكستان أن يطعنوا نيابة عن أشخاص آخرين أو منظمات أخرى. ويمكن أن تكون الطعون فردية أو جماعية وأن تقدم شفويا أو تحريريا في شكل مقترحات أو طلبات أو شكاوى.

ولدى النظر في الطعون، لا يسمح لموظفي هيئات الدولة، والرابطات العامة، والمشروعات والمؤسسات، والمنظمات، بالإفصاح عن معلومات تتعلق بالحياة الشخصية للمواطنين بدون رضاهم، أو أي معلومات أخرى تنتهك حقوق المواطنين ومصالحهم القانونية. ولا يسمح أيضا بالتحقيق في معلومات عن هوية المواطن لا تتعلق بالطعن. وينبغي، بناء على طلب المواطن، معاملة أي معلومات عن هويته على أنها سرية.

وامتثالا لأحكام المادة ١٠ من القانون المذكور، فإن المسؤولين ملزمون في حدود سلطتهم بالقيام بما

يلي:

- بحث الشكاوى على نحو موضوعي وشامل وفي الوقت المناسب؛

- إلغاء أو تعديل القرارات المطعون فيها والتي لا تتفق مع القانون، واتخاذ خطوات فورية لوقف الأفعال غير القانونية وإيضاح الأسباب والظروف التي أسهمت في حدوث الانتهاكات؛

- كفالة رد حقوق المواطن التي انتهكت والتنفيذ الفعلي للقرارات المتخذة بصدد الشكوى؛

- إبلاغ المواطن كتابة بنتائج فحص الشكوى وجوهر القرار الذي تم التوصل إليه.

ويحظر بموجب القانون مقاضاة مواطنين فيما يتعلق بالطعون وإكراههم على القيام بأعمال لتفنيده الطعن.

ويضطلع أمين المظالم بسلطات الرقابة البرلمانية للحكم المتعلق بالمساواة في حقوق الدفاع بموجب القانون. ويقوم أمين المظالم ببحث الشكاوى بشأن الأعمال والأعمال السلبية للمنظمات أو المسؤولين الذين انتهكوا حقوق المواطنين، وحررياتهم، ومصالحهم القانونية، ويحق له إجراء تحقيقات. ولا يقوم أمين المظالم ببحث مسائل تتعلق باختصاص محكمة من المحاكم.

وتم تعزيز أوضاع متساوية بالنسبة للمرأة في الطعن أمام أمين المظالم الذي يتلقى طعوننا من المواطنين يوميا بدون اعتبار لأجر ودون أي قيود، ويقدم مساعده في رد الحقوق. وتشكل المرأة أكثر من ٦٠ في المائة من مجموع عدد الأشخاص الذين يرفعون شكاوى.

ويدل تحليل عمل أمين المظالم أن كثيرا من النساء اللاتي تقدمن بشكاوى غير مستخدمات في عمل بسبب المرض أو الفصل بغير سند أو بسبب ظروف عائلية. وتقدم الشكاوى إلى أمين المظالم من جانب النساء فيما يتعلق بالمشكلات التي يواجهنها نتيجة للظروف المادية الصعبة، والافتقار إلى المسكن، وعدم توفر المياه والغاز في أماكن إقامتهن، وفقدان العمل، ومشكلات الأسرة.

ويقوم المركز الوطني المعني بحقوق الإنسان من تاريخ إنشائه بإدارة مركز استقبال عام بشأن الحقوق، وإدارة مركز استقبال بشأن حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٨، وكل منهما يقدم خدمات مشورة قانونية بالمجان. ويتقدم إلى المركزين كل عام أكثر من ٥٠٠ شخص، نحو ٦٥ في المائة منهم من النساء والأطفال.

وتقدم كثير من المنظمات العامة والحكومية خدمات قانونية مجانية للقطاعات المحتاجة من السكان على أساس المِنح المقدمة من الصناديق والمنظمات الدولية. وهكذا، قدم رجال قانون متخصصون في الاستشارات القانونية بشأن شؤون الإسكان بكلية المحامين بمدينة طشقند ٧٥٦ استشارة مجانية في الفترة من تموز/يولية إلى نهاية آذار/مارس ١٩٩٩، ودافعوا عن مصالح المواطنين، وأغلبهم من النساء، أمام المحاكم دون أجر. وتقدم خدمات مماثلة، بواسطة عدة مراكز، من بينها مركز سمرقند للآزمات "صبر"، ومركز المعونة القانونية للمرأة "خيمويا"، ومركز دعم المرأة "عزيزة"، والجمعية النسائية "ميكري".

٥ - الحق في أوضاع عمل مواتية وعادلة

أُقيمت في أوزبكستان أوضاع قانونية لاستبعاد التمييز ضد المرأة وتشجيعها على القيام بدور نشط في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد. ومساواة المرأة في الحقوق وحظر التمييز القائم على نوع الجنس واردة في الدستور. وبموجب تشريعات العمل، تمنح المرأة فرصا متكافئة للاستفادة من حقوقها في العمل، فضلا عن ضمانات ل حمايتها. ووفقا للمادة ٣٧ من دستور جمهورية أوزبكستان، وأيضا بموجب المادة ٦ من قانون العمل، لا يسمح بأي تقييدات في مجال علاقات العمل على أساس نوع الجنس.

وللأشخاص الذين يتعرضون للتمييز القائم على نوع الجنس أن يطلبوا إلى محكمة وفقا للإجراءات المقررة التعويض عن أي خسائر أدبية أو مادية تكون قد لحقت بهم.

وبالإضافة إلى ذلك، تم توفير ضمانات إضافية لهؤلاء الأشخاص في ميدان العمالة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهم الأسرية: وهذه تشمل، في جملة أمور، ضمانات بشأن عمالة (فصل) المرأة الحامل والمرأة التي لديها أطفال؛ وحظر استغلال عمل المرأة في وظائف ذات أوضاع عمل غير مواتية، وتوفير إجازة أمومة فضلا عن إجازة أبوة ويوم عطلة إضافي، وتوفير إجازات أخرى.

وفي الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩، تم الأخذ بعدد من التعديلات على قوانين العمل. وهكذا، فقد امتدت فترة (الإجازة الوالدية) لرعاية الأطفال من ١,٥ سنة إلى ٣ سنوات؛ ومن المحظور في جميع فروع الاقتصاد دون استثناء تشغيل المرأة ليلا وفي أعمال إضافية؛ وتشمل الاستحقاقات الإضافية المعتمدة تقرير امتيازات للمرأة في نظام ساعات العمل، ومنح إجازة إضافية للمرأة التي لديها أطفال دون سن الرابعة عشرة، و ضمانات للمرأة الحامل والمرأة التي لديها أطفال في حالة إنهاء عقد عملها.

وتم إدخال تعديلات على "جداول الوظائف ذات ظروف العمل غير المواتية" وتشمل عددا من المهن والأعمال التي تنطوي على ظروف عمل شاقة وخطرة ومحفوفة بالمخاطر ويحظر فيها تشغيل المرأة، من بينها العمل في قطاع النفط والغاز، وصناعة الأغذية، والصناعات الخفيفة، والتشييد. ويحظر تشغيل البنات دون سن الثامنة عشرة في جمع محصول القطن باليد وبيع الخمور والمشروبات الروحية. وبالإضافة إلى ذلك، حدث بموجب معايير الصحة والسلامة، تخفيض في الحد الأقصى المسموح به للأثقال التي ترفعها المرأة أو تنقلها عند العمل في مناولة الحمولات الثقيلة. وهكذا، انخفضت المستويات القصوى بالنسبة للمرأة التي تنقل حمولات ثقيلة من ١٥ كيلو غرامات إلى ٩ كيلو غرامات، وبالنسبة للبنات من ١٠ كيلو غرامات إلى ٧ كيلو غرامات؛ وانخفضت المعايير في مناولة الحمولات الثقيلة بالنسبة للنساء من ١٠ كيلو غرامات إلى ٦ كيلو غرامات وألغيت تماما بالنسبة للبنات؛ ومجموع الأثقال المتداولة خلال نوبة العمل انخفض من ٧٠٠٠ كيلو غرام إلى ٢٥٠ كيلو غراما، وهكذا دواليك.

وتمنح المرأة العاملة في ظروف عمل غير مواتية استحقاقات ومدفوعات تعويضية مختلفة. ويقضي النظام القائم المتعلق بالاستحقاقات والمدفوعات التعويضية مقابل العمل في ظروف عمل شاقة ومحفوفة بالمخاطر بما يلي: إجازة إضافية تتوقف على مستوى ومخاطر العمل المضطلع به؛ نظام يتعلق

بساعات العمل التفضيلية؛ لوازم طبية ووقائية بالمجان، منتجات ألبان بالمجان، معدلات أجور مرتفعة القيمة، فضلا عن مبالغ إضافية على أساس ظروف العمل وشدته.

ووفقا لقانون المعاشات التقاعدية للدولة، تمنح المرأة العاملة في ظروف عمل شاقة وخطرة ومحفوفة بالمخاطر معاشات تفضيلية لفئات العمال الفردية.

٢ - الحماية التشريعية لمبدأ المساواة في الحقوق

تنص المادة ٢ من قانون الأسرة لجمهورية أوزبكستان الذي اعتمد في عام ١٩٩٨، على المساواة في الحقوق الشخصية وحقوق الملكية بين الرجل والمرأة في علاقة زواجية. ويحق للمرأة على أساس متساو مع الرجل تنفيذ حقوقها في المحاكم والظعن في الأفعال غير الشرعية المرتكبة في حقها في الإجراءات الإدارية. ويكفل القانون المتعلق بطعون المواطنين المساواة في النظر في الطعون.

ولجميع مواطني الجمهورية الحق في التعليم. وحق التعليم المجاني مكفول بواسطة الحكومة ومنصوص عليه في المادة ٤١ من دستور أوزبكستان. وتكفل المادة ٤٢ من الدستور حرية البحث العلمي والعمل الهندسي ومساواة في حقوق التمتع بالاستحقاقات الثقافية. وتوفر الدولة تعليما بالمجان لجميع مواطنيها. وترد المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الحصول على التعليم في القانون المتعلق بالتعليم في جمهورية أوزبكستان. والمساواة في الحقوق مع الرجل في التربية البدنية والنشاط الرياضي مقررمة بالنسبة للمرأة في المادة ٢ من القانون المتعلق بالتربية البدنية والألعاب الرياضية.

وينص قانون العمالة في جمهورية أوزبكستان على ضمانات قانونية واجتماعية تتعلق بتقرير حقوق متساوية في الحصول على عمل في ظروف السوق الاقتصادية. وتقضي تشريعات العمل في أوزبكستان بعدد من الاستحقاقات للمرأة الحامل والمرأة التي لديها أطفال دون سن الثانية. وتحدد القوانين المعيارية لوزارة العمل ووزارة الصحة بالتنسيق مع مجلس اتحادات النقابات العمالية لأوزبكستان أنواع ظروف العمل غير المواتية التي يحظر في إطارها تشغيل المرأة. وينظر إلى انتهاك قوانين العمل على أنه جريمة وينطوي على مساءلة بموجب المادة ١٤٨ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان.

والتشريعات الرئيسية لجمهورية أوزبكستان التي تنظم قانون الانتخابات هي دستور جمهورية أوزبكستان والقوانين المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لجمهورية أوزبكستان، وانتخابات المجلس الأعلى، وانتخابات مجالس الأقاليم والمناطق والبلدات والمدن لنواب الشعب، وتكفل حقوق التصويت للمواطنين والهيئة الانتخابية المركزية.

ووفقا لهذه القوانين التشريعية، لكل مواطن في أوزبكستان يبلغ من العمر ١٨ سنة في تاريخ إجراء الانتخابات، الحق ذاته في التصويت، بغض النظر عن أصله أو وضعه الاجتماعي والمالي، أو عرقه وقوميته، أو نوع جنسه، أو تعليمه، أو لغته، أو موقفه من الدين، أو طابع وطبيعة عمله. وتكفل المادة ٢٠ من القانون

المتعلق بضمانات حقوق التصويت للمواطنين، الحماية القانونية لحقوق المواطنين في التصويت بغض النظر عن نوع الجنس.

وتم الأخذ بجميع القوانين المعيارية لجمهورية أوزبكستان امتثالاً للفصول المحددة في الدستور، وهي لا تحتوي على أي أحكام تتسم بالتمييز ضد المرأة. وسوف يقاضي قانوننا على أي انتهاك مباشر أو غير مباشر للحقوق المتساوية للمواطنين أو تقييد هذه الحقوق، على أساس المادة ١٤١ من القانون الجنائي لجمهورية أوزبكستان.

٣ - المؤسسات والأجهزة الحكومية للنهوض بتقدم المرأة ورصد هذا التقدم

١ - الحماية التشريعية لتقدم المرأة وتطورها بشكل متكامل

لدى المرأة في أوزبكستان مستوى رفيع من التعليم: ويمثل عدد النساء الأخصائيات والحاصلات على تعليم عال وثانوي متخصص أكثر من ٥٠ في المائة. والأوضاع مهيأة في أوزبكستان لمواصلة التدريب المهني والتطوير الفني للمرأة. وفي عام ١٩٨٨، كان يوجد ٢٣ مؤسسة تجمع بين موارد ١٦ كلية و ٤ مراكز وتقدم ١٤ دورة تدريبية، وتعمل داخل نظام الدولة للتطوير الفني وإعادة تدريب قوة العمل.

توزيع النساء الأخصائيات الحاصلات على تعليم عال والقائمات بأبحاث علمية وتصميم المشاريع والأعمال الهندسية حسب فرع العلم والتخصص في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
(استناداً إلى بيانات من إدارة الإحصاء الحكومية)

المرشحون للدكتوراة في	الدكاترة في العلوم	عدد الأخصائيين	فروع العلم والتخصص
٢ ٥٨٣	٢٣٤	٩ ٥٦٤	المجموع
٧٠٢	٧١	٢ ٤٩٤	حسب فرع العلم: العلوم الطبيعية
٨٦	١٢	٣٠١	الرياضيات والميكانيكا
٦٣	٥	٣٠٣	الفيزياء والفلك
٢١٨	١٧	٦٨٠	الكيمياء والكيمياء الدوائية
٢٥٩	٢٠	٦٢٨	علم الأحياء علم النفس الوظيفي

٥٦	١٦	٤٦٤	العلوم الجيولوجية والتعدينية
٢٠	١	١١٨	الجغرافيا (غير شاملة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)
٢٦٤	١٧	٢ ٢٣٢	العلوم التقنية
٥٤٢	٦٧	١ ٤٦٩	العلوم الطبيعية
١٢٩	١١	٧٣٣	العلوم الزراعية
٤٨١	٢٦	١ ١٨٧	العلوم الاجتماعية
١٨٣	١١	٤٦٠	الاقتصاد
٤٩	٢	١١٣	فقه القانون
٢٠٠	١١	٤٥٤	التربية
٢٢	١	٦٦	علم النفس
٣	-	١٦	علم الاجتماع
٣	١	١٤	العلوم السياسية
١١	-	٦٤	علوم اجتماعية أخرى
٤٦٥	٤٢	١ ٤٤٩	العلوم الإنسانية
٨٢	١٢	٢٠١	التاريخ
٧٠	٥	١٣٣	الفلسفة
٢٤٤	١٩	٩٣٥	فقه اللغة
٦٩	٦	١٨٠	الفنون الجميلة، ونظرية وتاريخ الهندسة المعمارية

وتنص المادة ٢ من قانون التربية البدنية والألعاب الرياضية على الحقوق المتساوية للمرأة في التربية البدنية والنشاط الرياضي. وتشترك المرأة والفتاة بنشاط في مختلف أنواع الألعاب الرياضية. والإنجازات التي حققها الكثير منهما في مجال الألعاب الرياضية جلبت الشهرة للألعاب الرياضية للأمة ومنحت جوائز حكومية. وعلى سبيل المثال، حصلت إيرودا تولياجانوفا على المركز الأول في ثلاث مسابقات كبرى لبطولات التنس المفتوحة للناشئات في اليابان وسول وهيروشيما.

والتنمية الشاملة للمرأة مستحيلة دون أن تكون مستقلة اقتصاديا. ويبلغ عدد النساء العاملات حاليا ٦٨٩ ٠٠٠ أي ٤٢ في المائة من العدد الكلي للأشخاص العاملين في ميدان الإنتاج. وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة على جانب كبير من الأهمية في ظل الظروف السائدة في الاقتصاد الانتقالي.

وترد في قانون العمالة لجمهورية أوزبكستان ضمانات قانونية واجتماعية تنظم تنفيذ المساواة في الحقوق في تأمين وظائف في أوضاع الاقتصاد السوقية.

٢ - المؤسسات والبرامج الحكومية وغير الحكومية لحماية مصالح المرأة
تم إنشاء عدد من المنظمات الوطنية المتخصصة في جمهورية أوزبكستان مهمتها الدفاع عن حقوق المرأة وحرياتهما. وتشمل هذه المنظومة ما يلي:

١ - لجنة أوزبكستان للمرأة، وهي منظمة عامة تأسست في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ في الاجتماع العام الحادي عشر للمجلس الوطني للمرأة. وهي ذات وضع قانوني ومسجلة لدى وزارة العدل في جمهورية أوزبكستان. وباعتبارها واحدة من أوليات وكبريات المنظمات النسائية الوطنية في أوزبكستان، فهي تشترك في وضع التشريعات المتعلقة بالمرأة في الميادين الاجتماعية والمهنية، وفي ميادين كثيرة أخرى أيضا.

وتعمل لجنة أوزبكستان للمرأة في أربعة مجالات رئيسية:

(أ) تقديم الدعم الاجتماعي والمهني للمرأة خلال فترة الانتقال إلى العلاقات السوقية؛ وكفالة تمثيلها الكامل والمتساوي في هياكل السلطة واتخاذ القرارات على جميع المستويات وتوسيع نطاق اشتراكها في الإصلاحات الديمقراطية للمجتمع؛ تعزيز دور المرأة في الاقتصاد، وتحسين وضعها في سوق العمل والعمالة وتوحيد وتجميع النساء للمشاركة في الإصلاحات الاقتصادية الجارية في أوزبكستان.

(ب) توفير فرص متساوية للحصول على التدريب وتنمية المهارات والمؤهلات؛ تعزيز مشاركة المرأة على نطاق أوسع في تنفيذ البرامج الإنمائية الحكومية وتنفيذ مشاريع الإصلاح الاجتماعي؛ دعم الضمانات القانونية وتعزيز الأجهزة الرامية إلى حماية حقوق المرأة وزيادة معرفتها الوظيفية والقانونية.

(ج) حماية الأمومة والطفولة، وتنظيم الأسرة، وتحسين صحة المرأة الإنجابية، وتقديم مساعدات شاملة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ البرنامج الحكومي "أجيال صحية"، والاضطلاع بنشاط بحماية مصالح الأم والطفل، ومعالجة مسائل حماية البيئة والقضاء على العوامل التي تنطوي على أثر سلبي على صحة المرأة والأطفال.

(د) إقامة روابط مع المنظمات الدولية للمرأة وتبادل المعلومات على نطاق واسع بشأن المسائل السياسية والثقافية والعلمية والاقتصادية وتنفيذ أهداف منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

ويجري إنشاء فروع للجنة المرأة على الصعيد المحلي في مختلف مناطق أوزبكستان لتقديم مساعدات قضائية وقانونية للجمهور.

وفي إطار التعاون الدولي تضطلع اللجنة بقدر كبير من العمل من أجل تعزيز الروابط مع المنظمات النسائية في البلدان الأخرى. وقد أنشأت لجنة المرأة، مع ممثلي منظمة "شاريتي كوربس" (الولايات المتحدة) مركزا للإعلام النسائي وافتتحت خمسة فروع للمركز في مدن طشقند وسمرقند وبخارى وأورغينش ونامانغان.

ويقدم مركز الإعلام مساعدة إلى المرأة في تبادل المعلومات في مجالات تحسين معرفة القراءة والكتابة، وحماية الصحة الإنجابية، والتعليم، والاقتصاد، والعمالة، والاندماج في الحركة النسائية الدولية، واستحداث شبكة للمعلومات.

ومنذ عام ١٩٩٦، كانت لجنة المرأة قوة دافعة وراء إنشاء مجموعة من مراكز الأزمات مثل مركز سمرقند (صبر) ومراكز أخرى.

٢ - تم إنشاء أمانة عامة للحماية الاجتماعية للأسرة والأمومة والطفولة في ديوان مجلس الوزراء بجمهورية أوزبكستان، وهناك أمانات نظيرة تعمل أيضا على الصعيد المحلي.

ومن أجل تعزيز دعم الدولة لرفاهية الأسرة وتحسينها، أعلن عام ١٩٩٨ بمرسوم رئاسي "سنة مصالح الأسرة"، وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير أعد مجلس وزراء أوزبكستان برنامجا مماثلا يشمل نواحي النشاط التالية:

- تحسين الإطار القانوني للعلاقات الأسرية، وتقديم الحماية القانونية لمصالح الأسرة وحماية حقوق الأمومة والطفولة؛
- تهيئة أوضاع لحماية المصالح الاجتماعية للأسرة، وتحسين أوضاع حماية الصحة ورفع مستوى تعليم أفراد الأسرة؛
- تهيئة أوضاع لحماية المصالح الاقتصادية للأسرة، وزيادة دخل الأسرة ومستوى عمالة أفراد الأسرة، وتحسين ظروف المعيشة والعمل المحلية ودعم الأسر الفقيرة؛
- تهيئة أوضاع لتحسين الإطار الروحي والمعنوي والمصالح الثقافية للأسرة؛

- تعزيز دور الأسرة في تنشئة جيل صحي وواسع المعرفة من الشباب وتطوير مهام الأسرة والمجتمع في تنشئة جيل من الشباب يتمتع بنمو متجانس؛
- توسيع نطاق البحث العلمي والاجتماعي لمشكلات الأسرة واستكمال نظام لتجميع المعلومات الإحصائية التي تدل على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة والطفل.
- وقد أنفقت حكومة أوزبكستان ٣٣٩ ١١٤ مليون صوم، و ١,٥ مليون مارك ألماني، و ١٦٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة على تنفيذ هذا البرنامج.
- ومن أجل المزيد من تحسين الحالة الاجتماعية والمادية للمرأة وزيادة دورها في الأسرة والمجتمع، أعلن عام ١٩٩٩ "سنة للمرأة" بموجب مرسوم من رئيس أوزبكستان. وبموجب القرار ٧٣ الصادر عن مجلس الوزراء والمؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ تم التصديق على برنامج عمل حكومي لكفالة وحماية مصالح المرأة يستهدف ما يلي:
- استكمال الإطار القانوني لحماية مصالح الأسرة، وزيادة دورها في بناء الدولة والمجتمع والثقافة وفي التجديد الديمقراطي والروحي للمجتمع؛
- وضع وكفالة نظام لرصد وتنفيذ التشريعات والقواعد القانونية الدولية والوطنية والأخرى المعتمدة لحماية مصالح المرأة والأمومة والطفولة؛
- تعزيز دور المرأة في الهياكل الإدارية على جميع المستويات، وتهيئة الظروف اللازمة للاشتراك النشط للمرأة في هيئات المواطنين للحكم الذاتي، والمنظمات غير الحكومية والرابطات العامة؛
- إقامة أوضاع لحماية التحسينات في صحة المرأة والطفل، والنهوض بالثقافة الرياضية ورفع مستوى التعليم؛
- تعزيز وضع المرأة ودورها في الأسرة وتهيئة بيئة روحية ومعنوية مواتية، وظروف مواتية لتربية الطفل وظروف مادية ومحلية مواتية في الأسرة؛
- كفالة المشاركة النشطة للمرأة في تحقيق إصلاحات اقتصادية وفي تطوير نشاط تنظيم المشروعات؛

- توسيع وتعميق البحث العلمي والاجتماعي لقضايا الجنسين، بما في ذلك النهوض بدور المرأة في تربية الجيل الجديد وتشكيل الأسرة، وفي التحول الاجتماعي والاقتصادي والتنمية الروحية والمعنوية للمجتمع.

ومن المقترح إنفاق أكثر من ٧٢ مليون صوم من ميزانية الدولة ومن مصادر تمويلية أخرى على تنفيذ هذا البرنامج.

وتم التصديق في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ على منهاج عمل وطني لتحسين حالة المرأة في أوزبكستان وزيادة دورها في المجتمع (١٩٩٨ - ٢٠٠٠). وتم إعداده بعد دراسة جميع العناصر المكونة لمنهاج عمل بيجين ومتطلباته، مع الأخذ في الاعتبار السمات والأوضاع الوطنية الخاصة. وهو يحدد الاستراتيجية العامة والأهداف ذات الأولوية لسياسة الحكومة نحو المرأة وفقا لدستور أوزبكستان، والالتزامات الدولية للدولة، وتوصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، ويأخذ في الاعتبار الحالة الاجتماعية والاقتصادية في أوزبكستان. ويعمل منهاج العمل الوطني على تعجيل الجمع بين جهود الحكومة وأعضاء البرلمان والمنظمات الحكومية والعامة والقطاع المدني من أجل زيادة إشراك المرأة في إقامة مجتمع ديمقراطي وتطويره. وبالنسبة لأوزبكستان، تنطبق مجالات العمل التالية:

- تحسين صحة المرأة، بما في ذلك الصحة الإيجابية، وتطوير خدمات للأسرة؛
- تعليم المرأة وزيادة معرفتها المهنية والوظيفية؛
- تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة؛
- تخفيض أثر التدهور البيئي؛
- تعزيز إشراك المرأة في الهياكل السياسية؛
- إقامة برامج خاصة لدعم الفتيات؛
- تشكيل نماذج للمرأة الجديدة في أوزبكستان في وسائط الإعلام والثقافة والفنون، والقضاء على الأنماط القائمة؛
- إجراء أبحاث تتعلق بنوع الجنس، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بنوع الجنس في السياسة الاجتماعية وبرنامج المشاريع؛
- تطوير وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية للمرأة؛
- الارتقاء بمستوى الجهاز الوطني لتحسين الحالة فيما يتعلق بوضع المرأة في أوزبكستان.

٤ - منع العنف ضد المرأة

تنص تشريعات جمهورية أوزبكستان على تدابير متكاملة ترمي إلى منع ارتكاب العنف ضد المرأة. وينص القانون الجنائي لأوزبكستان على أشكال مختلف للعقوبة على الأفعال العنيفة ضد المرأة.

وبموجب المادة ١٣٦ من القانون الجنائي، يعاقب بالغرامة بمقدار ٢٥ ضعفا للحد الأدنى للأجور، أو بقضاء فترة عمل إصلاحي تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالحبس لفترة تصل إلى ستة أشهر، أو حرمان من الحرية حتى ثلاث سنوات، على إكراه المرأة على عقد زواج أو الاستمرار في المعيشة سويا في زواج أو اختطاف امرأة لعقد زواج رغم إرادتها، وكذلك منع امرأة من عقد زواج.

ووفقا للمادة ١٠٣ من القانون الجنائي، فإن التسبب في انتحار أو محاولة انتحار شخص لا يعتمد ماديا أو بخلاف ذلك على المتهم، من خلال معاملة قاسية أو إهانة منتظمة لشرفه وكرامته الشخصية، يعاقب عليه بقضاء فترة عمل إصلاحي تصل إلى ثلاث سنوات أو حرمان من الحرية لفترة تصل إلى خمس سنوات. ويعاقب على الأعمال نفسها التي ترتكب ضد أشخاص يعتمدون ماديا أو بخلاف ذلك على المتهم بالحرمان من الحرية لمدة خمس إلى ثماني سنوات.

وبالنسبة لإكراه امرأة على أن تجهض نفسها، ينص القانون الجنائي على عقوبة بتوقيع غرامة مقدارها خمسون ضعف الحد الأدنى للأجور أو بقضاء فترة عمل إصلاحي تصل إلى سنتين أو بالحبس لمدة تصل إلى ٦ أشهر.

بيانات إحصائية عن القضايا الجنائية التي نُظِرَتْ في المحاكم
(استنادا إلى بيانات من المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان)

١٩٩٨		١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤		مواد القانون الجنائي
امرأة	المجموع	امرأة	المجموع	امرأة	المجموع	امرأة	المجموع	امرأة	المجموع	
٤٦	٤٦٥	٢٨	٣١١	١٧	٣٤٨	٩	١٩٤	٦٧	٨٤٨	٢-٩٧
٢٠	١٢٨	٢١	٤١٤	١٠	٨٣	٤	٤٦	-	٨٨	١٠٣
٤٠	٢٥٢	٤٠	٣٣٥	٥٨	٤٠٠	١٥	٢٠٠	٥٤	٨٥٤	١-١٠٤
١٢	١٩٣	١١	١٨٢	١٤	١٨٠	١٦	١٤٢	-	-	٢-١٠٤
١١	٢٣٥	١٢	٢٤٢	١٣	٢٢٧	٦	١١٠	-	-	٣-١٠٤
١٠٣	٩٤٦	١٠٤	١٠٩٥	٩٨	١٢٣٣	٩٥	٨٨٠	٧٠٩	١١٠	١٠٥

-	٩٧	-	١١١	-	٦٩	-	٤٦	-	٦٧	١١٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	١١٤
-	٢	-	٢	-	١	-	١	-	٢	١١٥
-	١٤٠	-	١٨٥	-	٢١٩	-	١٤٠	-	-	١-١١٨
٣	١٨٩	٢	١٨٩	٣	٢١١	-	٩٢	-	-	٢-١١٨
٤	١٣٧	-	١٠٥	١	١٧٣	-	١١٨	-	-	٣-١١٨
١	٧٦	١	٤٩	١	٢٨	-	٢١	-	-	٤-١١٨
-	١٥	-	١٧	-	٢١	-	١٢	-	٦٧	١-١١٩
-	٢٧	-	٣٢	-	٤٩	-	١٨	-	-	٢-١١٩
-	٣٢	-	٢٢	-	٣٦	-	٢٥	-	-	٣-١١٩
١	٧٠	-	٥٣	-	٤٣	-	١٨	-	-	٤-١١٩
-	٩	-	٩	-	١٠	-	٧	-	٨	١٢١
-	٣٢٠	-	٢٨٦	-	٢١٤	-	١٤٢	-	١٢٢	١٢٨
-	١	-	-	-	٢	-	١	-	-	١٤١
-	٢	-	٤	-	٣	-	٢	-	٢	١٤٨
-	٧٤	-	٥٣	-	٤٢	-	١٩	-	-	٢٥٧

ووفقاً للمادة ١١٨ من القانون الجنائي، يعاقب على الاغتصاب، وهو الجماع الجنسي المصحوب باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أو استغلال حالة الضحية التي لا حول لها، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

الاغتصاب:

(أ) لشخصين أو أكثر؛

(ب) معاودة ارتكابه من جانب معتاد خطير للإجرام أو من جانب شخص سبق له ارتكاب جريمة على النحو المحدد في المادة ١١٩ من القانون الجنائي؛

(ج) ارتكب بمعرفة مجموعة من الأشخاص؛

(د) يصاحبه تهديد بالقتل، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة ٧ سنوات إلى عشر سنوات.

الاغتصاب:

(أ) لشخص معروف لدى المتهم بأنه لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر؛

(ب) لأحد الأقرباء المباشرين؛

(ج) ارتكبه شخص يشترك في اضطرابات جماهيرية؛

(د) ارتكبه مجرم معتاد خطير للإجرام بصفة خاصة؛

(هـ) يشمل عواقب وخيمة، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة.

ويعاقب على اغتصاب شخص معروف لدى المتهم بأنه لم يبلغ الرابعة عشرة من العمر، بالحرمان من الحرية من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة أو بعقوبة الإعدام.

وبموجب المادة ١٢٢ من القانون الجنائي، فإن إكراه امرأة على الجماع الجنسي أو على إشباع مطالب جنسية بطريقة غير طبيعية من جانب شخص تعتمد عليه المرأة في العمل أو من الناحية المادية أو تعتمد عليه بخلاف ذلك، يعاقب عليه بقضاء فترة عمل إصلاحية أقصاها سنتان، أو بالحبس لمدة ستة أشهر. ويعاقب على الفعل نفسه مصحوب بجماع جنسي أو إشباع مطالب جنسية بطريقة غير طبيعية بقضاء فترة عمل إصلاحية لمدة سنتين إلى ثلاث سنوات أو بالحرمان من الحرية لمدة ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

عدد الحالات المسجلة للجوء إلى المحاكم من جانب نساء بسبب الاغتصاب

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥
٦٧٥	٦٨٧	٨٠٨	٧٩١

وتقع المسؤولية الرئيسية، من بين السلطات في جمهورية أوزبكستان، عن تلافى ومنع العنف ضد المرأة، على وزارة الداخلية.

وسوف تضطلع وزارة الداخلية في أوزبكستان وفروعها المحلية على مدى الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ بمجموعة من التدابير التنظيمية والعملية لمنع العنف ضد المرأة. ومن أجل مضاعفة وتحسين الإجراءات من جانب السلطات التي تنظم الشؤون الداخلية في أوزبكستان لمنع جريمة العنف، جرت مراجعة القاعدة المعيارية للإدارة. وبموجب أمر خاص أصدرته في تموز/يوليه ١٩٩٤ وزارة الداخلية في جمهورية أوزبكستان، حددت السلطات التي تنظم الشؤون الداخلية أهدافا معينة فيما يتعلق بتلافي الجرائم ضد حياة وصحة الفرد، والمزيد من تحسين الأعمال في هذا المجال. ومع الأخذ في الاعتبار واقع أن غالبية جرائم

العنف ضد المرأة ترتكب نتيجة لمنازعات أسرية ومنزلية، تم إعداد برنامج متكامل من التدابير للفترة ١٩٩٨/٩٧ وتم تنفيذها بهدف منع الجرائم في محيط الأسرة والعلاقات المنزلية. وفي عام ١٩٩٨، تم إعداد خطة عمل خاصة من جانب وزارة الداخلية في إطار برنامج الدولة للتدابير الرامية إلى حماية مصالح الأسرة. ومن أجل تحديد الأسباب والظروف التي تسهم في ارتكاب جرائم العنف والقضاء عليها، يجري استقصاء رسمي لكل مجموعة من الوقائع. وصدرت توصيات خاصة بشأن وسائل إجراء الاستقصاءات الرسمية للوقائع فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد حياة وصحة الفرد من جانب أشخاص ترد أسماؤهم في السجلات الوقائية للسلطات المسؤولة عن الشؤون الداخلية، ومن جانب القصر أيضا. وتقدم تقارير إلى جميع السلطات المهتمة بالأمر عن الأسباب المحددة لجرائم العنف والحاجة إلى القضاء عليها. ويجري فحص شهري لرصد تنفيذها.

عدد حالات الانتحار التي ترتكبها المرأة (استنادا إلى بيانات من مكتب النائب العام لأوزبكستان)

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥
١ ٥٦٠	١ ٥٧٣	١ ٤٦٠	١ ٣٢٧

ويجري إلقاء الضوء بانتظام في وسائل الإعلام على أنشطة وكالات إنفاذ القوانين في منع الجرائم المرتكبة ضد الحياة والصحة، والأنواع الجسيمة من هذه الجرائم. ويقوم رؤساء فروع السلطات المعنية بالشؤون الداخلية بانتظام بإبلاغ الرأي العام عن الأعمال المضطرب بها في هذا المجال. وبمساعدة وسائل الإعلام، تجرى تحريات لاكتشاف المجرمين الذين يرتكبون جرائم عنف خطيرة، وتقدم توصيات محددة للمرأة بالنسبة لما تقوم به من أعمال في حالات الطوارئ من أجل منع أعمال العنف التي ترتكب ضدها وإيضاح القواعد التشريعية لحماية شرفها وكرامتها وحقوقها ومصالحها القانونية. وتُنشر صحيفة "نا بوستو" التي أسستها وزارة الداخلية باستمرار مقالات منتظمة لا تقدم تحقيقات عن الجرائم التي تم اكتشافها فحسب وإنما تقدم أيضا توصيات لمنع العنف وحل المنازعات الأسرية.

ويضطلع رجال الشرطة بأعمال منع العنف ضد المرأة بالتعاون الوثيق، في جملة أمور، مع المؤسسات الحكومية والمنظمات النسائية غير الحكومية، والمؤسسة الخيرية "محلية"، ومؤسسة الشباب "كامولوت"، ووكالات الحكم الذاتي، ومؤسسات التعليم العالي والثانوي المتخصص، ووكالات الضمان الاجتماعي.

وبالتعاون مع وكالات الحكم الذاتي المحلية للمواطنين والمنظمات النسائية غير الحكومية (مركز سمرقند للأزمات "صبر" والمنظمتان غير الحكوميتان في طشقند "سابو" ومخري)، عقدت عدة حلقات دراسية في الفترة ١٩٩٩/٩٨ في منطقة سمرقند وفي مدينة طشقند للنساء في الفئات المعرضة للخطر. ومن أجل منع العنف ضد المرأة في البيت، يوظف بأعمال من أجل معرفة مدمني الكحول، والمشاعبين، ومحدثي الاضطرابات في الأسرة، والأسر الفقيرة والمحتاجة، والقيام بأعمال وقائية فردية معها، وتحقيق الرفاهية لها. ففي عام ١٩٩٨، كانت هناك ٣ ٢١٨ أسرة فقيرة مدرجة في السجلات، في حين أن العدد كان ٢ ٥٤٠ في عام ١٩٩٥.

ويعقد موظفو الوكالات المحلية لإنفاذ القوانين، مع ممثلي الوكالات المحلية للحكم الذاتي، ولجان إدارة المساكن، اجتماعات مع المقيمين في مجاورات المدن والبلدات من أجل أن يوضحوا للمواطنين إجراءات اللجوء القانوني المتعلقة بحالات انتهاك حقوقهم ومصالحهم القانونية، ويقدموا معلومات عن المنظمات التي تقدم المساعدات القانونية والنفسية والمادية.

٥ - تدابير لوقف جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها والبغاء

اعتباراً من اللحظة التي فتحت فيها الحدود الدولية وتم تبسيط إجراءات الوصول والمغادرة، واجهت جمهورية أوزبكستان ارتفاعاً حاداً في عدد الجرائم المتعلقة بالآداب العامة في تجارة الجنس والمواد الخلية.

ويعاقب على إنتاج المواد الخلية لأغراض العرض والتوزيع، فضلاً عن عرضها وتوزيعها على أشخاص لم يبلغوا الحادية والعشرين من العمر، بعد أن تم فرض عقوبة إدارية على الأعمال نفسها، بموجب تشريع جنائي في أوزبكستان بغرامة تصل إلى مائة ضعف الحد الأدنى من الأجور، أو بقضاء فترة من العمل الإصلاحية تصل إلى ثلاث سنوات، أو الحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر مع مصادرة الملكية أو بدونها.

وبموجب المادة ١٣١ من القانون الجنائي، يعاقب على إنشاء أو تشغيل دور للبغاء، فضلاً عن القوادة بدافع الربح أو بأي دوافع خسيصة أخرى، بغرامة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ ضعف الحد الأدنى للأجور، أو بقضاء فترة عمل إصلاحية تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات مع مصادرة الملكية.

وارتكاب الأفعال نفسها:

(أ) مع اشتراك قاصر؛

(ب) المعاودة، من جانب مجرم خطير معتاد الإجرام أو من جانب شخص سبق له ارتكاب جرائم منصوص عليها في المواد ١٢٥ إلى ١٣٧ من القانون الحالي، يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر أو بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات مع مصادرة الملكية.

ووفقاً للمادة ١٣٥ من القانون الجنائي، يعاقب على الاستدراج لأغراض الاستغلال الجنسي أو أي أغراض أخرى، بغرامة تتراوح بين خمسين إلى مائة ضعف الحد الأدنى للأجور، أو قضاء فترة عمل إصلاحية تصل إلى ثلاث سنوات، أو الحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر مع مصادرة الملكية أو بدونها.

وارتكاب الأفعال نفسها:

(أ) مع المعاودة أو من جانب مجرم خطير معتاد الإجرام؛

(ب) بواسطة مجموعة من الأشخاص متضافرين؛

(ج) ضد قاصر يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى خمس سنوات مع مصادرة الملكية أو بدونها.

ويعاقب على الفعل نفسه المرتكب بغرض مغادرة أراضي جمهورية أوزبكستان مع الأشخاص المعنيين، بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين خمس إلى ثماني سنوات مع مصادرة الملكية.

بيانات إحصائية عن القضايا الجنائية التي نظرت فيها المحاكم
(استنادا إلى بيانات من المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان)

مواد القانون الجنائي	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
	المجموع	امرأة	المجموع	امرأة	المجموع
١٢٩	٥٧	-	٦٣	-	٣٩
١٣٠	٥	-	٤	-	٢
١٣١	٢٣١	-	٣٨٩	-	٦٠٦
١-١٣٥	-	٢	-	-	١
٢-١٣٥	-	-	١	-	٢
٣-١٣٥	-	-	٤	٢	٥
٢٧١	-	١٦	٢٢	-	١٣
٢٧٢	-	٩٥	٦١٢	٨٠	١٧٠٢
٢٧٣	-	٧٨٨	٨٩٩	١٠٨	٥٩٧
٢٧٤	-	١٦	١٠	-	٤
١٧٥	-	١	٣	-	٩

وإلى جانب اعتماد تدابير تشريعية داخل الوكالات المسؤولة عن الشؤون الداخلية، تم إنشاء وحدات خاصة لمحاربة البغاء وتوزيع منتجات المواد الإباحية ومنتجات الأفلام التي تمجد عبادة العنف، وتحديد الأشخاص من بين "الفئة المعرضة للخطر" وإدراج أسمائهم في سجل من أجل القيام بأعمال وقائية. وفي عام ١٩٩٨، تم إدراج ١٧٦ ٧ شخصا في "الفئة المعرضة للخطر"، في حين أن هذا الرقم كان ٥٦٣ ٢ في عام ١٩٩٥، ومن هؤلاء، ٩٥٢ ٤ و ٤٩٣ ١ امرأة من بينهن ٦١٧ ١ و ٧١٧ من البغايا على التوالي.

ويجري حاليا إعداد تعليمات خاصة من جانب وزارة الداخلية عن أنشطة الوحدات العاملة في ميدان محاربة الجرائم العامة المتصلة بالآداب. وتضطلع هذه الوحدات بانتظام بأعمال متكاملة على نطاق واسع تحت اسم رمزي "عريات" ترمي إلى محاربة الجرائم العامة المتصلة بالآداب.

٦ - توفير أوضاع متساوية للمرأة لتنفيذ حقوقها السياسية

١ - الكفالة التشريعية لحقوق المرأة في التصويت

تنظم التشريعات التالية تنفيذ حقوق المرأة في التصويت في جمهورية أوزبكستان: دستور جمهورية أوزبكستان والقوانين بشأن ضمانات حقوق المواطنين في التصويت، والانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الأعلى، والاستفتاءات والانتخابات للمجالس الإقليمية ومجالس المناطق والبلدات والمدن لنواب الشعب.

ووفقا للمادة ١١٧ من الدستور، لجميع مواطني الجمهورية الحق في التصويت وفي الانتخابات لهيئات السلطة النيابية. وتحمي الدولة حق التصويت للمواطنين. وتكفل المادة ٣ من القانون بشأن ضمانات حقوق المواطنين في التصويت حقوقا متساوية في التصويت لجميع مواطني أوزبكستان، بغض النظر عن الأصل، والوضع الاجتماعي والمالي، والعرق والقومية، ونوع الجنس، والتعليم، واللغة، والموقف من الدين، وطابع وطبيعة العمالة.

ويحق التصويت للمواطنين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة.

ويرد أيضا حق المرأة في التصويت والانتخاب على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز من أي نوع، لجميع المؤسسات التي يحددها القانون والتي تتطلب إجراء انتخابات عامة، في المادتين ١ و ٢ من القانون بشأن انتخابات الرئاسة، والمادة ٣ من القانون بشأن انتخابات المجلس الأعلى، والمادة ٣ من القانون بشأن انتخابات المجالس الإقليمية ومجالس المناطق والبلدات والمدن لنواب الشعب، والمادة ٢ من القانون بشأن الاستفتاءات في جمهورية أوزبكستان.

٢ - مشاركة المرأة في الحياة السياسية وإدارة الدولة

على الرغم من الضمانات التشريعية القائمة، أسفر وقف نظام الحصص بالنسبة للمرأة في الثمانينات عن خفض في تمثيلها على الصعيدين العالي والمحلي للسلطة. وبينما كان العدد الكلي للنساء في السلطات التشريعية في أوزبكستان في عام ١٩٨٦ مرتفعا، فبعد إجراء الانتخابات البرلمانية المتعددة الأحزاب في عام ١٩٩٤، تم انتخاب ٢٢ امرأة كنايبات، يمثلن ٨,٨ في المائة من أعضاء البرلمان.

وعلى الرغم من وجود مجموعة كبيرة من الأخصائيات اللاتي حصلن على تعليم عال يمكن الاستفادة منهن، فإن نسبة النساء في المناصب القيادية والمناصب ذات المسؤولية متدنية للغاية. وتبلغ حاليا نسبة النساء اللاتي يشغلن داخل الجهاز الإداري والتنظيمي منصبى نائب الوزير ونائب مدير الشركة

١٧,٥ في المائة. ومن بين القضاة المعيّنين وعددهم ٧١٥، كانت هناك ١١٨ امرأة فقط. ويرأس الأحزاب السياسية في أوزبكستان أيضا الرجال وحدهم. ووفقا لبيانات مستمدة من دراسات استقصائية أجريت بمعرفة مركز الرأي العام، فإن ٦٤ في المائة من النساء الحضريرات و ٥٠ في المائة من النساء الريفيات يرون أن لدى الرجل قدرا أكبر من الفرص لتنفيذ حقوقه في المجال السياسي.

ومن بين الأحزاب والحركات السياسية الخمسة المسجلة في أوزبكستان، فإن الحزب الوطني الديمقراطي هو وحده الذي يضم في صفوفه نحو ٤٠ في المائة من النساء. وتراوحت النسبة في الأحزاب الأخرى بين ٣ في المائة و ٧ في المائة.

وعقب اعتماد منهاج عمل بيجين من جانب حكومة أوزبكستان، تم اتخاذ عدد من الخطوات للارتفاع بمركز المرأة في مجال اتخاذ القرار.

وصدر في آذار/مارس ١٩٩٥ مرسوم رئاسي بشأن تدابير النهوض بدور المرأة في بنية الدولة وفي البناء الاجتماعي في جمهورية أوزبكستان، يرمي إلى تحديد حصة لزيادة عدد النساء في الهيئات التنفيذية على جميع المستويات وبموجب هذا المرسوم، تعين المرأة المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية في منصب نائب مدير إدارة في الهيئات التنفيذية.

وتشغل المرأة منصب نائب رئيس البرلمان، ونائب رئيس اللجنة البرلمانية المعنية بحماية العمل والرفاه الاجتماعي، ومنصب المفوض البرلماني المعني بحقوق الإنسان، ومجموعة من المناصب الأخرى.

وينص البرنامج الحكومي لعام ١٩٩٩ أيضا على إعداد واعتماد نظام للحصص من أجل زيادة أعداد النساء في المناصب القيادية في نظام السلطات التنفيذية والتشريعية.

٣ - مشاركة المرأة في نشاط المنظمات والرابطات غير الحكومية

القوانين التشريعية الرئيسية التي تحكم تنظيم وأنشطة الرابطات العامة هي: دستور جمهورية أوزبكستان (المواد ٥٦ إلى ٦٢)؛ قانون الرابطات العامة المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (وتعدلاته المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛ القانون بشأن النقابات العمالية وحقوق وضمانات نشاطها المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ قانون الأحزاب السياسية المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ القانون بشأن حرية الضمير والمنظمات الدينية المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٨؛ قرارات مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان بشأن تنظيم وتسجيل موثيق الرابطات العامة المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، والتصديق على القواعد التي تحكم النظر في الطلبات المقدمة من أجل تسجيل موثيق المنظمات الدينية، والإجراء من أجل فرض الرسوم وحجم رسوم التسجيل المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وغيرها.

وتمنح المادة ٣٤ من الدستور المواطنين الحق في تشكيل نقابات عمالية وأحزاب سياسية ورابطات عامة أخرى، والمشاركة في الحركات الجماهيرية.

وبموجب المادة ٥٦ من الدستور، "يكون للنقابات العمالية والأحزاب السياسية والجمعيات العلمية، فضلا عن الرابطة النسائية ورابطات قدماء المحاربين ورابطات الشباب، والرابطة المهنية، والحركات الجماهيرية، والمنظمات الأخرى المسجلة وفقا للإجراء الذي يقرره القانون، مركز الرابطة العامة في جمهورية أوزبكستان".

وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اعتمد قانون بشأن المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الهادفة للربح، يحدد مركز هذه المنظمات، ويحدد بقدر أكبر من الدقة تسميتها ومجال نشاطها.

ووفقا للتشريعات القائمة، قامت وزارة العدل بتسجيل ٢٦٨ رابطة عامة ذات وضع وطني ودولي في الفترة من ١٩٩٣ إلى تاريخه. وهذه شملت الحركة العامة الدولية، "مجلس ثقافات شعوب آسيا الوسطى"، و ٦٩ جمعية، و ٥ لجان، و ٣٤ رابطة، و ١٦ نقابة عمالية، و ٤٤ مؤسسة، و ٢٧ اتحادا، و ٣٦ منظمة أخرى.

وقد سجلت الإدارات الإقليمية للعدل على الصعيد المحلي نحو ٢ ٠٠٠ فرع محلي ووطني من فروع الرابطة العامة. وترأس المرأة ٧٠ في المائة من مجموع عدد المنظمات غير الحكومية.

وقد أنشئت معظم المنظمات النسائية غير الحكومية في الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٨. وعلى الرغم من الاختلافات القائمة في البرامج التي تنفذها، فإن جميع المنظمات غير الحكومية تحدد أهدافها الرئيسية على أنها تحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، ورفع مستوى وضع المرأة في الأسرة وفي المجتمع ومساعدتها على التكيف مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الجديدة.

وثمة خاصية مميزة للمنظمات النسائية غير الحكومية هي محاولتها النشطة للغاية لبناء علاقات شراكة مع الدولة. وكثير منها لا تعقد مناسبات منفصلة فقط مع السلطات المحلية والهيئات الإدارية وإنما لديها أيضا مشاريع مشتركة طويلة الأجل أو تشترك في تنفيذ برامج الدولة. وتشمل هذه المنظمات النسائية غير الحكومية، رابطة سيدات الأعمال، وراطة "علما"، ومركز القيادات النسائية، ومركز "كيمويا" القانوني، ومركز موارد المرأة. وقد سجلت رابطة "علما" النسائية في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، ولديها حاليا فروع في جميع مناطق البلد وتضم ٦٥٠ امرأة في عضويتها. وقد سجلت منظمة سيدات أعمال أوزبكستان في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، وتضم أكثر من ٣ ٠٠٠ سيدة.

وتمنح المادة ٣٤ من الدستور الحق في تشكيل نقابات عمالية وأحزاب سياسية ورابطات عامة أخرى، والمشاركة في الحركات الجماهيرية، وتحدد قوانين جمهورية أوزبكستان بشأن الرابطة العامة

المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، وبشأن النقابات العمالية وحقوق وضمانات نشاطها، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، هذه الحقوق في عبارات عملية.

وتضم منظمات النقابات العمالية في أوزبكستان حاليا ٧,٣ مليون شخص. ويتألف هيكل اتحاد النقابات العمالية من ٦٦ ٠٠٠ منظمة نقابية أولية. وأقوى المنظمات النقابية القطاعية هي: نقابة موظفي الطيران، ونقابة العاملين في صناعة السيارات، ونقابة العاملين في القطاع الزراعي الصناعي، ونقابة عمال الاتصالات السلكية واللاسلكية، ونقابة موظفي الدولة والرابطات العامة، ونقابة العاملين في الصناعات الخفيفة وتصنيع الآثاث، ونقابة العاملين في قطاع الطاقة، ونقابة العاملين في قطاعات الأعمال الخاصة الصغيرة والمتوسطة، ونقابة العاملين في مجال الثقافة، ونقابة العاملين في الصناعات التعدينية والهندسية، ونقابة موظفي التعاونيات التجارية والاستهلاكية، ونقابة العاملين في قطاع الصحة، ونقابة العاملين في السكك الحديدية والنقل، ونقابة عمال التشييد.

وبالإضافة إلى المنظمات النقابية القطاعية، يضم اتحاد نقابات أوزبكستان ١٢ رابطة إقليمية ورابطة مدنية واحدة للمنظمات النقابية. وفضلا عن ذلك، تعمل ١٢٣ منظمة نقابية قطاعية في المستوطنات الريفية و ٧٣٨ في البلديات والمدن. والهيئة العليا هي المؤتمر الذي يعقد مرة كل ٥ أعوام.

وهناك تركيز خاص على تعزيز دور المرأة داخل هياكل النقابات. ووفقا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن البرنامج الحكومي للتدابير لعام ١٩٩٩ لتعزيز دور المرأة في الأسرة وفي البناء الحكومي والاجتماعي وتحسين نظام حماية مصالحها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والروحية، تم النص على "تقديم مساعدات عملية في تنفيذ تدابير مجلس اتحاد النقابات للنهوض بالمرأة في التشكيلات النقابية، وتنفيذ برامج وزيادة مهارات المرأة التي تتولى مسؤولية وقيادة نقابية" البند ٣ - ٣، و "إعداد وتنفيذ تدابير للتدريب المهني للمرأة، بما في ذلك التدريب في الخارج، من أجل تشكيل مجموعة من المسؤولين للتقدم إلى المناصب القيادية" (البند ٣ - ٤).

ومما يؤكد ذلك واقع أن نسبة النساء في المناصب القيادية مرتفعة. إذ أن رئيس مجلس اتحاد النقابات وقادة نقابات إقليمية و ٥ نقابات قطاعية على المستوى الوطني من النساء. وترأس المرأة ٢٨,٨ في المائة من النقابات القطاعية في الأقاليم (٤٥ امرأة)، و ٢٠,٥ في المائة من اللجان في البلديات والمناطق (١٣٠ امرأة)، وترأس المرأة ٤٥٤ منظمة نقابية أولية.

٧ - كفالة حق المرأة في تمثيل الجمهورية على الصعيد الدولي والمشاركة في المؤتمرات الدولية

تمنح تشريعات جمهورية أوزبكستان المرأة حقوقا متساوية مع حقوق الرجل في جميع ميادين الحياة العامة، بما في ذلك في مجال التعاون الدولي.

وفي الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر، شارك وفد من جمهورية أوزبكستان برئاسة السيدة د. غولياموفا نائبة رئيس وزراء الجمهورية، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في بيجين.

وفي الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، شارك وفد من الجمهورية، برئاسة السيدة س. رشيدوفا، المفوضة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، في مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مسائل الاستقصاءات الإنسانية في وارسو.

وفي الفترة من ١١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، كانت السيدة س. رشيدوفا عضوا في الوفد الذي شارك في أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي انعقدت في جنيف.

وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، شاركت السيدة س. رشيدوفا في الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة بشأن "الإدارة من أجل تنمية بشرية مستقرة"، والمعقودة في نيويورك.

وفي الفترة من ٧ إلى ١٠ حزيران، يونيو ١٩٩٦، شاركت السيدة س. رشيدوفا في الاجتماع الإقليمي لدول شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة الأعضاء في الأمم المتحدة.

وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شاركت السيدة س. رشيدوفا في اجتماع المائدة المستديرة بشأن "دور مؤسسة أمين المظالم في تدابير منع الصراعات وبناء الثقة" الذي عقده في بودابست مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر، شارك وفد من الجمهورية يضم السيدة د. كابولوا نائبة رئيس لجنة أوزبكستان للمرأة والسيدة ت. سعديكراموفا القائمة بأعمال رابطة سيدات الأعمال، في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن موضوع "تنفيذ منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين" والمعقود في بوخارست.

وفي الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، شاركت السيدة س. رشيدوفا في اجتماع للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والذي عقد في جنيف.

وفي الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، شاركت السيدة أ. موسينا، وهي مسؤولة في وزارة خارجية الجمهورية، في أعمال مؤتمر وزراء الخارجية للبلدان غير المنحازة، المعقود في نيودلهي.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، حضرت السيدة ج. تيونباييفا، وهي مسؤولة في وزارة خارجية الجمهورية، دورات عقدت في لاتينا كجزء من برنامج حلف شمال الأطلسي بشأن نظم الاتصالات والمعلومات.

وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، شارك وفد من جمهورية أوزبكستان برئاسة السيدة د. غولياموفا في أعمال المؤتمر العالمي المعني بمسائل التنمية الاجتماعية المتوازنة والإدارة الفعالة: الحوار بين أوروبا وأفريقيا حول مشاركة المرأة في أعمال السلطات، والمعقود في هلسنكي.

وفي الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، شاركت السيدة د. غولياموفا، عضو اللجنة المعنية بمراقبة الحقوق الدستورية للمواطنين وحررياتهم، في أعمال حلقة دراسية عن النهوض بمشاركة المرأة في المجتمع، التي عقدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في وارسو.

وفي الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، شاركت السيدة أ. مامينوفا، وهي مسؤولة بوزارة خارجية الجمهورية، في بدء وتخطيط أعمال مؤتمر عن الدراسات الطبية بعنوان "التبادل التعاوني"، الذي عقد في هايدلبرغ بوصفه جزءاً من برنامج حلف شمال الأطلسي "الشراكة من أجل السلم".

وفي الفترة من ١٧ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، شاركت السيدة أ. وحيدوفا، رئيسة جمعية الهلال الأحمر لأوزبكستان، في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد الدولي لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومجلس مندوبي الحركات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في إشبيلية.

وفي الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، شاركت السيدة أ. موسينا، وهي مسؤولة بوزارة خارجية الجمهورية، في مؤتمر تخطيطي لعلماء حلف شمال الأطلسي بعنوان "الفرصة التعاونية"، المعقود في رامشتاين.

وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، شاركت السيدة س. تيونباييفا، وهي مسؤولة بوزارة خارجية الجمهورية، في مؤتمر حول نقل القوات، عقد في أثينا بوصفه جزءاً من برنامج حلف شمال الأطلسي "الشراكة من أجل السلم".

وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، شاركت السيدة س. رشيدوفا في حلقة دراسية عن "أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان" التي شارك في تنظيمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا وأمين المظالم البولندي.

وفي الفترة من ٢٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، شاركت السيدة أ. مامينوفا، وهي مسؤولة بوزارة خارجية الجمهورية، في دورات لحلف شمال الأطلسي عن التعاون في ميدان الأمن في أوروبا، عقدت في أوبراميرغاو بوصفها جزءاً من برنامج حلف شمال الأطلسي "الشراكة من أجل السلم".

وفي الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، شاركت السيدتان س. رشيدوفا و د. غولياموفا في مؤتمر إقليمي حول "دور المرأة في حياة المجتمع"، اشتركت في تنظيمه حكومة أوزبكستان ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في طشقند.

وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، شارك وفد من أوزبكستان ضم في عضويته السيد أ. كريموفا والسيدة أموسينا، في اجتماع ممتد للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، شاركت السيدات ل. باكييفا و ل. خاشاتووروا و م. قدريوفا، المسؤولات بوزارة الخارجية، في أعمال المؤتمر الدولي المعني بتعليم القانون الإنساني الدولي، شارك في تنظيمه المكتب الممثل للجنة الصليب الأحمر الدولية، وجامعة الرور، ومعهد القانون الدولي والسلم والصراع المسلح، والمعقود في طشقند.

وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، شاركت السيدة د. كابولوا نائبة رئيس لجنة أوزبكستان للمرأة والسيدة أ. أكبروفا، القائمة بأعمال مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/لجنة أوزبكستان للمرأة بشأن "تعزيز إمكانات قطاع نوع الجنس وتنميته في أوزبكستان"، في اجتماع حكومي دولي لاستعراض وتقييم التدابير الرامية إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين، نظمتها الأمانة العامة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة في بانكوك بتايلند.

٨ - كفالة الحقوق المتساوية للمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها

هناك مجموعة قوانين معيارية لتنفيذ النظم القانونية المتعلقة بمسائل الجنسية، ومن بينها القواعد الواردة في الاتفاقات القانونية الدولية التي تنطوي على طابع عالمي يتعلق بهذه المسألة.

والقانون التشريعي الرئيسي في هذا الميدان هو قانون الجنسية لجمهورية أوزبكستان المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ووفقاً للقانون (المادة ١)، فإن جنسية جمهورية أوزبكستان تحدد علاقة الشخص السياسية والقانونية الدائمة مع الدولة، وينعكس ذلك في حقوقهما ومصالحهما المتبادلة. ولم يقرر القانون أي حدود تفرض على هذه الحقوق رهناً بأسباب الشخص في اكتساب الجنسية، الأصل، أو المركز الاجتماعي والمالي، أو العرق والقومية، أو نوع الجنس، أو التعليم، أو الموقف من الدين، أو المعتقدات السياسية وغيرها، أو طابع العمل وطبيعته.

ولا يجوز تسليم مواطن أوزبكي لارتكابه جريمة في إقليم دولة أجنبية ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية.

ومواطنو جمهورية أوزبكستان هم:

(١) الأشخاص الذين كانوا وقت سريان قانون الجنسية (١٩٩٢) يقيمون إقامة دائمة في أوزبكستان، وليسوا من مواطني دول أخرى؛

(٢) الأشخاص الذين يوفدون للعمل في مهمة رسمية ويقيمون خارج إقليم جمهورية أوزبكستان، وليسوا من مواطني دول أخرى؛

(٣) الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية عملاً بهذا القانون.

ونتيجة لعدد من الأسباب ذات الطابع السياسي والاقتصادي (حالة ديمغرافية معقدة، تجاوزات سياسية في عدد من الدول المجاورة، وأسباب أخرى)، لا تقبل أوزبكستان الجنسية المزدوجة. وفي حالات استثنائية فقط يمكن لمواطني دولة أجنبية، بناء على طلبهم واستناداً إلى قرار من لجنة خاصة في البرلمان ومقرر من رئيس جمهورية أوزبكستان، أن يحصلوا على جنسية جمهورية أوزبكستان إذا اضطروا هم وأبائهم أو الجد أو الجدة إلى مغادرة وطنهم في الوقت المناسب لأسباب تتعلق بالنظام الذي كان قائماً في ذلك الوقت (المادة ١٠).

وفيما يتعلق بمسألة اكتساب الجنسية، تتقيد أوزبكستان بمبدأ الدم. وتشمل الأسس الأخرى لمنح الجنسية: منح الجنسية استناداً إلى أسس منصوص عليها في اتفاقات دولية لجمهورية أوزبكستان ولأسباب أخرى ينص عليها القانون.

وشروط الحصول على جنسية جمهورية أوزبكستان هي: التخلي عن الجنسية الأجنبية؛ الإقامة الدائمة في إقليم جمهورية أوزبكستان خلال السنوات الخمس السابقة؛ توافر مصادر قانونية للمعيشة؛ الاعتراف بدستور جمهورية أوزبكستان ومراعاته.

وسلطات الدولة المكلفة بمسائل جنسية جمهورية أوزبكستان هي: رئيس جمهورية أوزبكستان، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية. وسلطات الهيئات المذكورة محددة في الفصل ٥ من القانون. وتضطلع بإجراءات منح الجنسية مباشرة للجنة المعنية بالجنسية التابعة لرئيس جمهورية أوزبكستان التي، لدى النظر في الطلبات والمذكرات بشأن أمور الجنسية، تضطلع بتقييم دقيق للأسباب التي يبينها الطالب، وفحوى الطلب، وقرارات الهيئات الحكومية والرابطات العامة والوثائق والبيانات الأخرى التي يتم إعدادها على الوجه الصحيح.

وأَسباب سحب جنسية جمهورية أوزبكستان هي: التخلي عن الجنسية؛ إسقاط الجنسية؛ أسباب منصوص عليها بموجب اتفاقات دولية عقدها جمهورية أوزبكستان؛ أسباب أخرى منصوص عليها في قانون الجنسية لجمهورية أوزبكستان.

وبالإضافة إلى ذلك، يحدد القانون شروط إسقاط جنسية جمهورية أوزبكستان:

١ - نتيجة للالتحاق بالقوات المسلحة، أو خدمات الأمن، أو الشرطة، أو السلطات القضائية، أو أجهزة أخرى لسلطة وإدارة الدولة في دولة أجنبية؛

٢ - إذا لم يتم شخص مقيم بصفة دائمة بالخارج، دون عذر وجيه، بتسجيل اسمه لدى السلطات القنصلية خلال فترة خمس سنوات؛

٣ - إذا اكتسبت جنسية جمهورية أوزبكستان نتيجة لتقدم بيانات يثبت أنها كاذبة أو تقديم وثائق يثبت أنها مزيفة.

ويتم إسقاط الجنسية من تاريخ صدور المرسوم من رئيس جمهورية أوزبكستان. ويمكن الطعن في الأعمال غير القانونية للمسؤولين فيما يتعلق بمسائل الجنسية على النحو المقرر، على أن يقدم الطعن إلى مسؤول يشغل رتبة أعلى تالية أو إلى محكمة.

وكما يشير القانون أيضا فإن عددا من القوانين المعيارية تنظم أيضا مسائل الجنسية بدرجات متفاوتة. وتشمل هذه مرسوم رئيس جمهورية أوزبكستان المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تحسين نظام إصدار جوازات جمهورية أوزبكستان، وقرار مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن التدابير الإضافية لتحسين نظام إصدار الجوازات في جمهورية أوزبكستان، والقواعد التي تحكم تصاريح الإقامة بالنسبة للأجانب ولعديمي الجنسية والتصديق بأن شخصا عديم الجنسية (مرفق المرسوم المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) والقرار رقم ١٤٣ الصادر عن مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي بموجبه يحق لمواطني دول رابطة الدول المستقلة دخول إقليم أوزبكستان والتنقل داخله بدون تأشيرات شريطة أن تكون لديهم الوثائق الشبوتية لهويتهم أو المؤكدة لجنسيتهم. وللحفاظ على النظام والأمن العام، تم الأخذ بتسجيل أسماء مواطني الدول الأجنبية المقيمون بدون تأشيرة.

٩ - كفالة الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في ميدان التربية

وفقا للمادة ٤١ من دستور أوزبكستان، لكل فرد الحق في التعليم وأن الدولة تكفل التعليم العام بالمجان.

ويكفل قانون التعليم لجمهورية أوزبكستان حقوقاً متساوية في التعليم بغض النظر عن نوع الجنس، أو اللغة، أو السن، أو العرق، أو القومية، أو المعتقدات، أو الموقف من الدين أو الأصل الاجتماعي، أو نوع العمل، أو المركز الاجتماعي، أو مكان الإقامة ومدة الإقامة في إقليم أوزبكستان.

ووفقاً للقانون، فإن المبادئ الأساسية لسياسة الدولة في ميدان التربية هي:

- الطابع الإنساني والديمقراطي للتعليم والتربية؛
 - استمرارية التعليم وانفتاحه؛
 - الطابع الإلزامي للتعليم الثانوي والثانوي المتخصص والمهني؛
 - الطابع الاختياري لاختيار اتجاه التعليم الثانوي المتخصص والتعليم المهني؛
 - الطابع العلماني لنظام التعليم؛
 - الحصول الشامل على التعليم في حدود مستويات التعليم الرسمي؛
 - الجمع بين إدارة الدولة والإدارة العامة في نظام التعليم.
- وينفذ التعليم في جمهورية أوزبكستان بالأشكال التالية:
- التعليم قبل المدرسة؛
 - التعليم الثانوي العام؛
 - التعليم الثانوي المتخصص والمهني؛
 - التعليم العالي؛
 - التعليم على مستوى الدراسات العليا؛
 - التدريب وإعادة التدريب في مجال مهارات الموظفين؛
 - تعليم الكبار.

وامتثالاً للتشريعات والقوانين المعيارية، يقدم للطلبة في المؤسسة التعليمية بدلات ومنح وأماكن للإقامة. وتموّل مؤسسات التعليم الرسمية من الميزانيات الوطنية والمحلية، ومن موارد من خارج الميزانية أيضاً.

ولا يفصل بين التلاميذ على أساس نوع الجنس في التعليم في المدارس الشاملة والمؤسسات التعليمية الأخرى: إذ يتعلم البنات والبنين معاً. ومن حيث العدد، تشكل البنات قرابة نصف العدد الكلي للتلاميذ في المدارس النهارية الشاملة. ففي العام الدراسي ١٩٩٩/٩٨، كان عدد البنات ٩٠٠ ٧٧٣ ٢ من مجموع عدد التلاميذ البالغ ٣٠٠ ٦٤١ ٥ تلميذ. وبلغ عدد التلاميذ المقيدون في الصف الأول ٦٧٧ ٥٠٠، منهم ٣٣٥ ٠٠٠ بنت. ويوجد حالياً ٧٠٣ ٩ مدارس شاملة تعمل في أوزبكستان منها ٢٢٣ مدرسة ابتدائية، و ٨٥٥ ١ مدرسة بنظام التسع سنوات، و ٥٣٩ ٧ مدرسة ثانوية، و ٨٦ مدرسة خاصة ومدرسة داخلية للأطفال ذوي الاحتياجات الجسمية والعقلية الخاصة.

وتتوفر المدارس الداخلية الخاصة للأطفال الصم وذوي العيوب السمعية، والأطفال الأكفأ وذوي العيوب البصرية، والأطفال ذوي الاضطرابات العقلية والعيوب الحادة في النطق، والأطفال المصابين بالشلل المخي وبشلل الأطفال، وكذلك الأطفال المتأخرين في النمو العقلي. والمدرسون في هذه المؤسسات التعليمية يقدمون تعليماً يستند إلى واحد من ١٤ نوعاً من المنهج الدراسي.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كان يوجد ٩١١ ٦ مركزاً للرعاية النهارية حيث تقدم الرعاية والتعليم إلى ٨٠٠ ٦١٥ طفل. ويعمل حالياً ٨٠٠ ٦٥ مدرس/مربي في مؤسسات ما قبل المدرسة، و ٩٦ في المائة منهم تقريباً من النساء. وفي مؤسسات ما قبل المدرسة في أوزبكستان، يوجد أكثر من ٨٠٠ مجموعة تدرس اللغات الأجنبية، بما في ذلك من جملة أمور أخرى، الإنكليزية والفرنسية والألمانية والصينية والعربية. وتوجد ٦٠٥ مؤسسات لتعليم الكبار في أوزبكستان حيث يعمل ٩٠٠ ١٢ من أعضاء هيئة التدريس، منهم ٧٠٠ ٦، أي ٥١,٩ في المائة، امرأة.

وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، اعتمدت حكومة أوزبكستان مرسوماً بشأن مشروع برنامج وطني لتدريب الموظفين، وتشكلت لجنة ومجموعات عمل لإعداد الوثيقة والقواعد النظرية الأساسية اللازمة لوضع قانون جديد للتعليم.

وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، اعتمد برلمان جمهورية أوزبكستان قانوناً جديداً للتعليم وصّدق على البرنامج الوطني لتدريب الموظفين.

وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمد مرسوم رئاسي بشأن إجراء إصلاح أساسي لنظام التعليم وتدريب الموظفين وتعليم الجيل بأكمله. وتم تشكيل لجنة وطنية برئاسة أ. سلطانوف في رئيس الوزراء لتنفيذ البرنامج الوطني لتدريب الموظفين، وتحددت الأهداف الرئيسية للجنة كما يلي:

تم إعداد البرنامج الوطني لتدريب الموظفين استناداً إلى تحليل التجربة الوطنية والمنجزات الشاملة في نظام التعليم. وهو يهدف إلى تشكيل جيل جديد من العاملين المزودين بمعرفة عامة ومهنية رفيعة المستوى، ودوافع خلاقية واجتماعية، والمهارات اللازمة للانطلاق على نحو مستقل في الحياة الاجتماعية والسياسية، والقدرات على تحديد مهام المستقبل وحلها. ويجري الانتقال الكامل إلى التعليم الإلزامي الثانوي العام والثانوي المتخصص والمهني في أوزبكستان في إطار هذا البرنامج.

ووفقاً للتشريعات، يكفل التعليم الثانوي العام الذي يتضمن تعليماً لفترة تسع سنوات (من الصف الأول إلى الصف التاسع)، انتقال المعرفة المنتظمة للمبادئ الأساسية للعلوم إلى الشعب وتشكيل معرفته الأكاديمية الأساسية والمعرفة العلمية والثقافية العامة، فضلاً عن الخصال الروحية والأدبية التي تستند إلى القيم الروحية الإنسانية الشاملة، ومهارات العمل، والتفكير الخلاق، ونهج يتفهم البيئة، واختيار المستقبل المهني لأفراده.

ويشكل التعليم الإلزامي الثانوي المتخصص والمهني لفترة ثلاث سنوات بعد التعليم الثانوي العام حلقة مستقلة في نظام التعليم المستمر.

ويختار التلاميذ بحريّة اتجاه التعليم الثانوي المتخصص والتعليم المهني، سواء في مدرسة أكاديمية متوسطة أو في كلية مهنية.

ومن أجل الارتفاع بنوعية التعليم، يقضي البرنامج الوطني لتدريب الموظفين في الفترة ١٩٩٩/١٩٩٨ باستحداث شبكة من المدارس ومؤسسات التعليم العام من نوع جديد: مدارس ثانوية ومدارس للدراسة الممتدة للمواد كل على حدة. وبينما كان لا يوجد في عام ١٩٩٢ سوى ٢٤ مدرسة من هذا النوع، بلغ عددها ١٩٠ في عام ١٩٩٧، وارتفع العدد الكلي للتلاميذ تبعاً لذلك من ١١ ٠٠٠ إلى ٩٢ ٠٠٠. ويوجد حالياً ٣٢٦ مدرسة متوسطة و ١٩٥ مدرسة ثانوية. ويمثل تطوير القاعدة المادية والتقنية للمدارس الرياضية واحداً من أهداف برنامج تنمية المرافق الأساسية الرياضية للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠.

وتشمل البرامج الحكومية الموجهة بشكل محدد والتي يجري تنفيذها، في جملة أمور، "منافعيات ومعرفات"، و "التعليم الاقتصادي"، و "المدرسة الريفية"، وإعادة تأهيل التلاميذ ذوي الشذوذ الإنمائي.

ويجري انتهاج سياسة حكومية متروية في أوزبكستان لدعم الأطفال والشباب الموهوبين. واستناداً إلى الإدارات الإقليمية يجري إنشاء مراكز ومؤسسات لتحديد الموهوبين من البنين والبنات الصغار والنهوض بتنمية قدراتهم.

وكجزء من البرنامج الوطني، بدأ العمل في إعادة تنظيم التدريب المهني في أوزبكستان ليأخذ في الاعتبار العوامل الجغرافية الخاصة التي تشكل سوق العمل، وخاصة في المناطق الريفية. ويوجد حالياً ٤٤٢ مؤسسة تعليمية تعمل في هذا النظام، ومن بينها ٢٢٩ مدرسة مهنية، و ١٨٠ مدرسة متوسطة، ٥٣ مدرسة

للأعمال التجارية، ويبلغ المجموع الإجمالي لأعداد الطلبة بهذه المدارس ٢٢٠ ٠٠٠ طالب، منهم ٤٣ في المائة من البنات.

ومنذ الاستقلال، ازداد عدد مؤسسات التعليم العالي في أوزبكستان من ٥٤ في عام ١٩٩٢ إلى ٥٨ في عام ١٩٩٧. وهبط عدد الطلبة الذين يلتحقون بهذه المؤسسات من ٢٠٠ ٣١٦ إلى ٧٠٠ ١٦٥ على مدى الفترة نفسها. وبلغت نسبة الطالبات في التسعينات نحو ٣٩ في المائة. ووصل هذا الرقم إلى حد أقصى بلغ ٤٠,٢ في المائة في عام ١٩٩٤. وقد حدث في السنوات الأخيرة هبوط في مجموع عدد الطالبات، وبلغ في عام ١٩٩٧، ٣٩,٤ في المائة من مجموع عدد الطلبة في مؤسسات التعليم العالي. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن متوسط عمر الطلبة في مؤسسات التعليم العالي يتراوح بين ١٨ و ٢٣ سنة. وهذا هو السن في أوزبكستان التي تتزوج عنده المرأة وتنجب أطفالا. ونظرا لوضع الإعالة للفتيات في أسرة أبويهن، ومن ثم في أسرة الزوج، فإن قرار إلحاقهن بالدراسة يتخذه الآباء أو الأقرباء المباشرين، بل إن كبريات الفتيات والنساء الشابات يعتبرن أنه من الطبيعي اتباع اختيار الذين يكبروهن سنا. وأكدت دراسة أجريت في عام ١٩٨٨ بوصفها جزءا من مشروع لتنظيم الأسرة، أن اختيار تعليم المرأة يقرره في الأغلب الآباء أو الزوج، ويقتصر بالدرجة الأولى على العمل في المستقبل في ميدان التعليم والطب. ويرى كثير من الفتيات اللاتي شملهن الاستقصاء أنهن سيقمن بعد الزواج بالتوقف عن التعليم.

ولهذه الأسباب، فإن شمول الفتيات والنساء بالتعلم، وهو مرتفع في مرحلة التعليم الثانوي الإلزامي، ينخفض خلال المراحل اللاحقة من التعليم. ويشكل تغيير الأنماط التي نشأت فيما يتعلق بالتعليم ومساعدة المرأة على التكيف مع التغيرات في الاقتصاد وفي المجال الاجتماعي، واحدا من الأهداف الرئيسية لسياسة الدولة التعليمية. وعلى وجه التحديد، فإن إدخال نظام الدراسة الإلزامية لمدة ١٢ سنة ينطوي في جملة أمور، على هدف تجنب الاتجاه نحو الزواج المبكر والنهوض بدوافع المرأة إلى مواصلة تعليمها.

ويمكن الحصول على التعليم على مستوى الدراسات العليا في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي من خلال الدراسة للحصول على درجات في الدراسات العليا والدكتوراة وتقديم الرسائل. ويوجد نحو ٤ ٠٠٠ طالب دراسات عليا يدرسون في أوزبكستان (٦٩ في المائة في نظام التعليم العالي و ٣١ في المائة في معاهد البحث العلمي). وفي الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧، بلغت نسبة النساء من طلبة الدراسات العليا نحو ٣١ في المائة. ويعمل أكثر من ٣٧ في المائة من النساء في مؤسسات البحث العلمي، منهن ١١ في المائة يحملن درجة الدكتوراة في العلوم و ٢٦ في المائة مرشحات لنيل درجة الدكتوراة في العلوم.

والعدد الإجمالي للطلبة في مؤسسات التعليم العالي يبلغ حاليا ١٥٨ ٠٠٠ منهم ٣٦ ٧٠٠ امرأة، أي ما يعادل ٣٧ في المائة من المجموع. ويقدم تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧ بيانات عملية عن مستوى تعليم المرأة: فقد شكّكت المرأة ٣٩,٤ في المائة من مجموع عدد الطلبة في مؤسسات التعليم العالي في عام ١٩٩٦، في حين كان هذا الرقم يبلغ ٤٠,٢ في عام ١٩٩١ (ويمثل ذلك اتجاها هبوطيا).